



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مخاطر القروض البنكية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

د / إبراهيم ديدي

إعداد الطالب:

*محمد طه عوين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
منصوري محمد العروسي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
إبراهيم ديدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
عمار الزعبي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلي وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد. . . فإن الشكر واجب لمعطيها ولمن كان سببا لها ولقوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) البقرة الآية 172
ومن هذا المنطق، أشكر الله عز وجل شكرا يليق بنعمته على ما أسداه إلي من نعم وفضل

بخاصة نعمة الإسلام

ووفاء وإعترافا بالجميل أود أن أقدم جزيل شكري وتقديري

للأستاذ الدكتور

ديدي إبراهيم

كما أتقدم بالشكر الى لأستاذي الكرام البروفسور **عمار الزعبي**، والدكتور **لزهر**

لعبيدي. على ما بذلوه معي في هذا العمل من نصح خالص وتوجيه سديد، وارشاد

مستمر .

والشكر كذلك موصول لأساتذة كلية الحقوق والسياسية بجامعة حمه لخضر الذين لم

يبخلوا علي بالنصح والتوجيه طوال فترة مشوراي الجامعي.

وختاما اشكر كل من ساعدني ولو بالدعاء والأمانى الطيبة وجازى الله الجميع خيرا

والله المستعان.

محمد طه عوين

الإهداء

الحمد لله الذي أروع بني آدم في تركيبة عقله فأعطاه بذلك القدرة على جعل وسيلة الكفاح
وغايتها النجاح

(وقضي ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) الإسراء الآية 23

على ضوء هذه الآية الكريمة أهدي ثمرة عملي إلى كل من كان سندي في السراء والضراء
الى من أجتهدت وحرسيت على نشأتي وتربيتي، إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها الى
من يعجز اللسان على الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها إلى التي الجنة تحت قدميها
أمي الحبيبة.

الى من اشتغل مصباح عقلي وأطفأ جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة الى من
علمني ان الحياة صبر وعطاء، الى من انتظر أن يرى فلذة كبده متخرج يخوض غمار
الحياة ابي الغالي.

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

محمد طه عوين

مقدمة

مقدمة:

تأثر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بالتطورات الدولية الحاصلة وكان ذلك بصورة لافتة للنظر، بحيث مرت الجزائر قبل 1990 بفترة عصيبة سجلت فيها عجزا كبيراتلك المؤسسات العمومية التي استفادت من قروضوكانت تعاني من اختلال في بنيتها فتسببت في خلق أزمة نقص القروض الموجهة لمؤسسة الدولة وفي توفر البنوك التجارية على مبالغ معتبرة من السيولة الغير المستثمر.

ومن هذا المنطلق فإن السياسة البنكية عرفت تطورا في شتى الميادين أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات التي يقدمها البنك مما أدى إلى تعقيد العمليات البنكية في تسيير أصولها وخصومها، فالبنوك أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة تتعرض للعديد من المخاطر البنكية التي تؤثر سلبا على أدائها ونشاطها البنكي، فعملية منح القروض رغم أهميتها تعتبر من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك، كون أن هذه الأخيرة يمنحها وهي ليست ملكا له بل هي في أغلب الأحيان أموال المودعين لديه.

ولهذا فان البنك لابد ان يكون على دراية بالقروض التي يمنحها الا ان البنك ملزما بالوفاء بأموال المودعين الحال انتهاء اجالها او عند طلبها وفي نفس الوقت فان المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم اتجاه البنك.

وهذا ما جعل البنك يتخذ اجراءات وقائية عند منحه القروض وما يستلزم وجود ادارة بنكية تقوم بإدارة المخاطر المصرفية التي هي عبارة عن مجموعة من الاساليب والتقنيات التي يستخدمها البنك في التعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة وإستقرار الوضع المالي للبنك في التعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الوضع المالي للبنك ويمكن هذابوضع جملة من الاجراءات والوسائل التي تساهم في مواجهة هذه المخاطر والتقليل من فرض حدوثها. وتتولى الإدارة المركزية المخاطر بالبنك الاشراف عليها والعمل على الحدوالتخفيف منها لتعديل المسار الاقراضي ولضمان الاداة المصرفي ولهذا نجد البنوك تركز كامل اهتمامها حول كيفية ادارة المخاطر القروض المصرفية وكيفية الحد منها ذلك

باعتقاد على مجموعة من الآليات التي تساعد على التقليل من المخاطر والتي تحمي البنوك من الوقوع فيها وذلك من خلال التعرف على مثل هذه المخاطر وتحديد وضعيتها بدقة واخذ الحيطة منها.

إن اقدام بنك على منح قروض لمتعامل ما تتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك المالي والضمانات من خلال مركزة المالي والضمانات الشخصية والعينة لمتخلف أنواعها وذلك حتى يتفادى كل انواع المخاطر وما ينجر عنها من الخسائر مادية او عينية.

ومما سبق نرى انه وبالرغم من أن منح القروض يعتبر من الوظائف الأساسية للبنك التجاري إلا أنه قد يكون مصدر العديد من المخاطر التي تكتنف عملية الإقراض لذا يحاول البنك جاهد التحكم فيها والتخفيف من آثارها قدر الإمكان، وذلك في ظل التطورات والتغيرات الحاصلة في المجال الإقتصادية على الصعيد العالمي وظهور العديد من الإعراف والممارسات الدولية التي شأنها مساعدتها البنوك التجارية في التحكم والتخفيف من المخاطر بصفة عامة ومخاطر القروض بصفة خاصة. وإن قرار الإقراض في البنوك يعد من أخطر القرارات على الإطلاق لذلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين لديها، ولذلك ليس من اليسير أن تحصل البنوك على تلك الودائع ثم إستردادها مرة أخرى بعوائد وأقل درجة من مخاطر هذا ما يجبرها على ضرورة توخي الحيطة والحذر عنه تقديمها للغير، وأثناء أدائها لنشاط الإقراض توجهها العديد من المشاكل خصوصا مع إرتفاع حدة المنافسة وزيادة حجم المعاملات المصرفية التي تقوم بها.

وهكذا مع إتساع نشاط البنوك التجارية وأهميتها وخطورة وظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع و إستخدامها في القروض، كذا تأثيرها في السيولة النقدية عن طريق خلق النقود، ونظرا لهذا الدور الحيوي الذي تقوم به، أدى ذلك العديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض الرقابة صارمة عليها وإخضاعها لتنظيم محكم ويعتمد هذا كله على توفير نظم وآليات سليمة للرقابة تطمئن إدارة البنك على حسن سير العمل فيه، تهدف إلى

منع حدوث الغش والتزوير والإختلاس والأخطاء واكتشافها إذا ما إرتكبت فور حدوثها قبل وإن يزداد يستفحل أمرها.

وإذا كانت الرقابة ذات أهمية بالنسبة للجميع المؤسسات فإنها تعد أكثر أهمية لجميع البنوك وذلك لعدة أسباب منها:

-إن تزايد عمليات البنك التجارية وتشبها تداخلها يقتضي وجود نظام رقابة محكم وفعال يؤكد سلامة ودقة هذه العمليات وصحة قيدها.

وبهدف حماية أموال المودعين وضمان المودعين وضمان رقابة محمية ودقيقة على القروض البنكية والمؤسسات المالية لمدي تطبيقها وإحترمها للقواعد القانونية بممارسة النشاط المصرفي سارعت الجزائر إلى إحداث آليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية تهدف إلى التحقق والتأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول، تستجيب لشروط إيداع الأموال التي تعود معظمها للغير وذلك خلال إصدار أمر تنفيذي المتعلق بالقانون القرض والنقد على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية المقدمة هي:

* إشكالية موضوع البحث:

* ما مدي فعالية الإجراءات المتخذة للحد من مخاطر القروض البنكية في الجزائر؟
وانطلاقا من السؤال الجوهرى السابق نطرح التساؤلات التالية:

- كيف تتم عملية تسيير مخاطر القروض البنكية على مستوى البنوك التجارية؟
- ماهي الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القروض؟
- ما هو دور الضمانات في تغطية المخاطر ؟

* أهمية موضوع البحث:

تعود أهمية دراستنا لهذا الموضوع إلى التغيرات والتطورات الكبيرة التي عرفتھا البنوك خاصة في مجال منح القروض وإستعمالها لطرق حديثة في تقييم مخاطرها، وأخذ الضمانات وتحديد قيمتها وتحصيل مستحققاتها ونتجه لما تعاني منه البنوك الجزائرية من

عملية في التعامل مع خطر القرض وعدم وجود طريقة محددة عملية إختيار الضمانات يأتي هذا البحث لتبين لنا الطرق وكيفيات الإجراءات الواجب اتباعها لتقييم الخطر القرض والوقاية منه والتي تمكنا من تفادي عمليات تقديم القرض وبطرق عشوائية بالإضافة إلى الوسائل الواجب إستعمالها لتحصيل المستحقات في حالة وجود هذا الخطر.

ويمكن حصر أهمية هذا الموضوع في:

* تحديد الطرق والوسائل الواجب توفرها وتقييم مخاطر القروض وكيفية للوقاية منها.

* التعرف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

* مدى أخذ المشرع بالمعايير الدولية لإدارة المخاطر البنكية.

* إكتشاف واقع إدارة المخاطر البنكية في الجزائر.

* التطرق الى أهمية الرقابة على البنوك التجارية ومختلف الأجهزة والآليات التي وضعا المشرع الجزائري لممارسة الرقابة .

***أسباب إختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان بدافع إكتشاف واقع إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر وما مدى توصل المشرع إلى الحد وانتشار هذه المخاطر وذلك بالتعرف عليها وعلى عمليات إدارتها وإبراز أهمية هذه الإدارة في التقليل من المخاطر التي يشهدها النظام المصرفي الجزائري مع الإحاطة والإلمام بمختلف قوانين والأنظمة التي لها علاقة بهذا الموضوع.

-الرغبة الذاتية والميول الشخصي لإتجاه دراسة موضوع المخاطر القروض البنكية في الجزائر.

-إرتباط موضوع بالمادة قانون البنكي المتخصص لطلبة قانون أعمال اي ضمن تخصصنا البيداغوجي.

-مدى توصل المشرع للحد من إنتشار المخاطر الناتجة عن منح قروض.

-توسيع المعرفة على أهم الأخطار التي يمكن أن تنتج عن عملية منح القروض وكيفية الرقابة عليها ومواجهتها في حالة تحققها.

-الفضول العلمي لمعرفة كيفية تسير مخاطر القروض البنكية.

***أهداف الدراسة تتمثل هذه الأهداف في ما يلي:**

-إبراز استراتيجيات إدارة المخاطر وأساليب الوقاية منها.

-معرفة مختلف المخاطر والضمانات البنكية.

-تسليط الضوء على أساليب الرقابة التي تمارس على أعمال البنوك.

-البحث عن افضل الطرق وأساليب للمتابعة وحسن السير من طرف البنوك التجارية.

***المنهج المعتمد في البحث:**

إعتمدت على المنهج الوصفي في الدراسة بهدف تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالمخاطر البنكية، أنواعها وعوامل إنتشارها، كما تطرقنا إلى مفاهيم الرقابة البنكية وأنواعها وإلى أهم العوامل للحد من هذه المخاطر.

***صعوبات البحث:** من أهم الصعوبات التي واجهتني تتمثل في مايلي:

***قلة المراجع القانونية في مكتبة المركزية وهذا مادفعني إلى الإستعانة بمراجع الإقتصادية.**

***صعوبة بعض المعلومات التابعة من طبيعية الموضوع الإقتصادية.**

***ظروف موضوعية بالنسبة لي والمتعلقة في التنسيق بين المباحث والفصول.**

***ظروف شخصية متعلقة بالطالب.**

ورغم كل هذه الصعوبات فقد رفعت التحدي محاولا معالجة الاشكالية التي طرحتها سابقا قاصدا تحقيق قدر من الإنسجام في هيكل الموضوع والإحاطة ولو بالقليل بجوانبه معتمد في الدراسة على فصلين، حيث تناول في الفصل الأول الإطار القانوني للمخاطر القروض البنكية في الجزائر وفي الفصل الثاني آليات مواجهة مخاطر القروض البنكية.

حتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث الى فصلين هما:

الفصل الأول: الإطار القانوني للمخاطر القروض البنكية في الجزائر.

وينقسم الى ثلاثة مباحث حيث المبحث الأول يتم تناول ماهية المخاطر القروض البنكية والمبحث الثاني أسباب المخاطر القروض البنكية والمبحث الثالث الضمانات القانونية للقروض البنكية.

الفصل الثاني: آليات مواجهة المخاطر القروض البنكية

وينقسم الى ثلاثة مباحث حيث (المبحث الأول) قمنا بدراسة مواجهة للمخاطر القروض البنكية، وفي (المبحث الثاني) اجراءات وأساليب الرقابة على البنوك التجارية، وفي (المبحث الثالث) واقع تطبيق النظام البنكي الجزائري لإتفاقية بازل.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لمخاطر القروض البنكية

في الجزائر

الفصل الأول

الإطار القانوني لمخاطر القروض البنكية في الجزائر

تعتبر القروض أهم أوجه الإستثمار للموارد المالية للبنك. إذا تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما تمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات لذا يصبح من المنطقي أن يولى المسؤولين في البنك العناية الخاصة لهذا النوع من الأصول وذلك بوضع سياسة الملائمة التي تضمن سلامة داراتها من المخاطر حيث قام المشرع بإنشاء هيئات الرقابة في البنوك ولجان المصرفية الهدف منه الرفع من مستوى الرقابة والإرتقاء بمستوى البنك الجزائري كمراقبة والسلطة النقدية في البلاد وحيث إرتينا خلال هذا الفصل تحديد مخاطر المتعلقة بالقروض البنكية.

وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى ثلاثة مباحث وهي ماهية المخاطر القروض البنكية في (المبحث الأول)، وإلى أسباب المخاطر القروض البنكية (المبحث الثاني)، وإلى الضمانات القانونية للقروض البنكية (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

ماهية مخاطر القروض البنكية

يتجه التطور الذي شهدته إقتصاديات دول العالم إلى وجود إقتصاد بلا حدود (العولمة الإقتصاد والتكتلات الإقتصادية) مما جعل الجزائر تبحث عن نظام البنكي ومصرفي ملائم وفى إطار عملت الحكومة الجزائرية في انتهاج سياسة إصلاح منظومة البنكية بما يتماشى نحو إقتصاد السوق وبصدور القانون 12-26 المتعلق بالبنوك الذي يعد أول قانون مصرفي كانت سياسية الإقراض حكرا على الخزينة العمومية فقط وبعد صدور قانون 88-06 أضاف تعديلات بموجب البنك الجزائر وضبط سياسية الإقراض ولكن يقوم البنك بمنح القروض بمقابل ذلك يطلب من المعتمد تقديم ضمانات العقارية والضمانات تضمن تسديد المبلغ المستحق فغالبا بما يطالب من المعتمد تقديم الضمانات عقارية وغير العقارية وذلك لتفادى الخطر الملازم النشاط المصرفي والبنكي حيث سنحاول خلال هذا المبحث التعريف بالقروض البنكية ومخاطرها في (المطلب الأول)، وأنواع المخاطر في (المطلب الثاني)، وإلى تحديد طبيعة المخاطر في (المطلب الثالث).

المطلب الاول:

مفهوم مخاطر قروض بنكية في الجزائر.

الفرع الاول:

تعريف القروض البنكية.

للقروض البنكية تعريفات متعددة من التعريف الاصطلاحي والتعريف الفقهي والتعريف التشريعي.

أولاً: التعريف الاصطلاحي:

يعرف القرض على أنه مبادلة الحاضر بوعده الوفاء المقبل أي يتنازل أحد الطرفين مؤقتاً للطرف الآخر من المال. على أمل إستعادته فيما بعد على أساس الثقة المتبادلة بين الطرفين.¹

ثانياً: التعريف الفقهي:

تعددت التعاريف الفقهية باختلاف وجهات النظر الفقهاء من بينهم الدكتور عبد الحميد الشواربي فقعد عرف القرض على أنه إتفاق يتعهد بمقتضاه البنك بإن يوفر للعميل أو الشخص اخر يحدده هذا العميل خلال فترة الزمنية محددة أو غير محددة وفي حدود مبلغ النقدي معين مقابل تسديده عند حلول أجل إستحقاق.²

ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري القروض المصرفية وذلك في المادة 1/68 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " يشكل عملية القرض في مفهوم هذا أمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبة الشخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف الشخص اخر أو يأخذ لصالح الشخص الآخر التزام بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو كفالة او الضمان".

¹ شاكرك القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 9.

² عبد الحق بوعتروس، لزجيزفي البنوك الجزائرية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 37.

كما عرفه ايضا في المادة 456 ق.م.ج على أنه: " عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقرض الملكية بمبلغ من النقود أو شئ يمثل اخر على أن يرد إليها المقرض عند النهاية القرض نضيره في النوع والقدر والصفة".¹

الفرع الثاني:

تعريف مخاطر القروض البنكية.

تعددت وتنوعت تعاريف مخاطر القروض البنكية ذا يجد بعض الباحثون الاقتصاديين والقانونيين في مجال إدارة المخاطر القروض المصرفية والقانون البنكي والمصرفي على وجه الخصوص صعوبة في إيجاد تعريف موحد وشامل لكافة المخاطر البنكية وهذا راجع لامحاله لتنوع النشاطات والبنوك ولخصوصية النظام المصرف.²

مازال يشكل موضوع المخاطر جوهر إهتمام الدراسات الأكاديمية والمهنية في مجال الإدارة حيث تظهر أهميته في تفعيل وترشد إتخاذ القرار وخاصة عندما يتعلق الأمر بمنح القروض البنكية لهذا أصبح لزاما ودون الدخول في تقنيات التعريف المخاطر وحصر أسباب والعوامل المخاطر والآثار الناجمة عنها في تحديد الحجم الأمثل من القروض ومنها لحلول المناسبة كأنظمة الخبرة على وجه التحديد

ولمعالجة هذه الظاهرة.³ يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير ويمكن تعريف المخاطر القروض البنكية بعدة تعاريف نذكر منها:

¹ امر، رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ح عدد 44، 1975،، العدل والمتمم.

² طارق غيلالي، تسير مخاطر القروض البنكية، شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي الناباس، بلعباس، 2016، 40.

² عبد الجيل بوداح، 18 ديسمبر 2002، معالجة موضوع المخاطر في المجال منح القروض البنكية، جامعة منتوري، القسنطينة، ص 45.

³ حمزة لهشمي، تسير القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة احمد دارية -ادرار -الجزائر، ص 14.

أولاً/ مخاطر القروض هي احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الإستثمار وعدم القدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحدد وعدم التأكد من الربح المترقب.

من بين التعاريف المخاطر تعريف "جويل بسيس" حيث عرفها على أنها تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من العوامل التأكيد وان قياس المخاطر يتطلب الوقوف على الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد الربحية.¹

وحسب النص المادة 98 الأمر 10 - 04 ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات والمركزية المستحقات غير المدفوعة تعد مركزية مصلحة لمركزية المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة ولكل قرض في جميع البنوك والمؤسسات المالية.²

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية بطلب منهما المعلومات التي يتلقاه من زبائن المؤسسة.³

لا تستعمل المعلومات المبالغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى إلا لأسباب استشراف التجاري أو التسويقي.

يعد المجلس طبقاً أحكام المادة 62 من هذا الأمر النظام الذي ينظم سير المركزيات المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليف المباشرة.

¹خولة احموده، هيئات المراقبة لبنك الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حم لخطر بالوادي، الجزائر، 2016. ص38.

²خولة احموده، المرجع نفسه، ص 38.

³الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، ص85.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات الغير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.

كما يرى أحد الباحثين أن الفقهاء إستخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني نوجزها فيما يلي:

- المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير في
- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي فعل ما يكون فيه اغلبا لمجازفة وركوب الأخطار احتمالية الخسارة والضياع¹

المطلب الثاني:

أنواع مخاطر القروض البنكية.

عندما يقوم البنك بعملية التحليل لجميع أعمال المؤسسة والتأكد من صحة مشاريعها يقوم بعد ذلك بتقييم المخاطر الممكن أن يتعرض لها في حالة قبوله تمويل المؤسسة كون القروض والمخاطر يمشيان معا الأمر الذي جعل البنك يحذر مع زبائنه ومع محيطه. لان أدنى خطر يمكن ان يحدث ينعكس مباشرة على تحليل الراسمالي الدقيق للبنك. وللأخطار انواع مختلفة فمنها ما هو مرتبط بالظروف إقتصادية والاجتماعية والسياسية ومنها ماله علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض ومنها كذلك ماله علاقة بعملية تسير البنك وأنواع القرض المطلوب.

وتعتبر مخاطر الإلتزام أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي درجة النقلب في أرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض وإلإستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة.²

¹ لطرش الطاهر، التقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 77.

² فرج شعبان، العمليات المصرفية ادارة على القروض المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 20 اوت سكيديده، الجزائر، ص 3.

بإضافة لمخاطر السيولة التي تمثل في احتمال عدم القدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل إلزام أو الأصول السائلة.

الفرع الأول:

المخاطر المالية

وتتمثل في المخاطر العامة المحيطة بالنشاط إالاقتصادي المالي العام وتتعلق بأعمال إالاستثمار في السوق. ويعتبر أهم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية ذلك أن معظم تعاملاتها تتم النقود واسهم والسندات.

أولاً-المخاطر الائتمان: تتمثل المخاطر إالائتمائية في ظل العملية إالائتمائية وذلك بعد إنجاز عقدها سواء كان في هذا المبلغ الائتمائي (المبلغ الأصلي فوائده) أو في وقف السداد كما ان المخاطر إالائتمائية لا تتعلق بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر تحت إنها عملية تحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه¹

وعلى هذا الأساس يعتبر خطر القرض أهم المخاطر البنكية التي تواجهها البنوك من خلال الائتمانات التي تدفعه للمقرض وعليه تنص المادة 2 من فقرة "أ" من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية إن "خطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف تعبر كنفس مستفيد"² ويتحقق خطر القرض إذا وجد أحد المخاطر التالية:

- **خطر عدم التسديد:** يتحقق في حالة إاختلال الوضعية المالية للمقرض الواحد وقد تضاعف هذا الخطر مع تعدد المقرضين. أنه لا يشترط تحققه في كافتهم لإن مجرد ثبوت عجز أحدهم بسبب خلا في الميزانية وبالتالي يتحقق خطر عدم التسديد وكما لا يرتبط هذا الخطر بالضرورة بتحقيق الخسارة

¹سرينه سعدود، المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة البويرة، الجزائر 2018/2019، ص25.

²منذر مشدو، الحماية القانونية من مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الخاص، فرع قانون اعمال، جامعة بويرة، الجزائر، 2015/2016، ص 17 .

- **خطر التركيز:** يتحقق في حال التنوع الغير الكافي في محفظة المالية وذلك بتركيز المبالغ في يد مستفيد واحد أو مجموعة مستفيدين كقطاع إقتصادي معين دون غيره عليه فان خطر القرض يتحقق بتوفير أحد هاتين الصورتين.

فحسب المادة 24 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية فإنها تنص "يجب أن يأخذ تقييم المخاطر القروض بعين إعتبار على خصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد قدرته على السداد عند إقتضاء الضمانات المتحصل عليه وإضافت المادة كذلك بأن تقييم المؤسسات يجب ان يتضمن بصفة خاصة تحليل المحيط وهذه الأخيرة ومميزات الشركاء¹.

ثانيا: مخاطر السيولة.

وتعني عدم قدرة على الحصول على الأموال وقت الحاجة إليها أو هي المخاطر التي تكمن في عدم القدرة العميل على الوفاء بالتزاماتها تجاه المصرف عندما يحين موعد الدفع. او هي احتمال عدم قدرة المصرف على الابقاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الإصول السائلة.

ومن هذا المنطق على أدارت المصارف إن تتجنب إفلاس نتجه قيامها بتصفية جزء كبير من إحتياطها الثانوية أو تصفية قسم من موجوداته الأخرى لتلبية المسحوبات او منح اقترض جديد. وعليه ينبغي ان تقع الاجراءات المناسبة للوقاية من هذا المخاطر لتقوم الإدارة بتنوع مصادر التمويل وإدارة الموجودات والمطلوبات مع اخذ المتطلبات السيولة في اعتبار واحتفاظ وبرصيد للنفد والبنود المماثلة للنفد والاوراق القابلة للتداول².

وقد نص النظام رقم 11-08 من المادة 2فقرة "و" "المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على مايلي " خطر السيولة هو خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها

¹ المادة، 24 من النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

² احمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ق اعمال، جامعة الجزائر، 2008-2009 ص.69.

او عدم القدر على تسوية او تعويض وضعية تطرى لوضعية السوق .وذلك من اجل محددته بتكلفة معقولة.¹

وقد عرفت المادة 1 من النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 يونيو 2011 المتضمن² تعريف وقياس تسيروا خطر ورقابة السيولة بانها "تعرف هذه الأخيرة عدم القدرة على مواجهة الالتزامات³ او عدم القدر على فك او تعويض وضعية النظر لحالة السوق وذلك من اجل محددته بتكلفة معقولة ."⁴

ثالثا: مخاطر السوق.

تتمثل في مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقنيات أسعار السوق .وتشمل خصوصا المخاطر المتعلقة بالإدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظه التفاوض وخطر الصرف .ويجب أن تغطي متطلبات الخاصة بموجب خطر السوق .خطر الوضعية على محفظة التنازل وخطر الصرف.

وقد نصت المادة 2 الفقرة " 8 " من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على خطر السوق بانه (مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناتجة عن مخاطر تقلبات اسعار)⁵.

كما ينبغي ان يتأكد مراقبو المصارف من ان لدى المصارف انظمة فعالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب وينبغي ان يكون المراقبين سلطة فرض حدود معينة او غطاء راسمالي خاص على التسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق

¹ المادة 2، من الفقرة "و" من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

² المادة 1 من النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24 يونيو 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسير خطر رقابة السيولة ج ر د، عدد 54، الصادر 2011.

³ عبد الحفيظ يوسف فريهان،دارة المخاطر المصرفية،كلية العلوم الادارية والمالية ،جامعة الاسراء 2008 ،ص22.

⁴ المادة 2، من الفقرة 8 النظام رقم 11-08 ،المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

¹ -المادة 2، من الفقرة 8 النظام رقم 11-08 ،المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

عبد الفتاح الصيرفي،دارة البنوك .دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،طبعة 1 ،2006 ،ص 65.

إذا دعت الحاجة الى ذلك ومنها ان لدى المصرف سياسات وإجراءات مناسبة مخاطر السوق وقياسها ورصدها والسيطرة عليها.¹

وتمحور هذا العنصر حول نوعين من خطر هما خطر اسعار الفائدة وخطر الصرف²

أ-تغير اسعار الفائدة

تنشأ نتيجة الاختلاف في اسعار السوق وتغيرها ما يؤثر سلبا على العوائد وقيمة الأصول المالية. عليه أن يراعى في عملية التسعيرالمحفظة مواعييدها إستحقاقها.وتكلفة الأموال. وتتاسق المدد الزمنية بين التزامات البنك والإستحقاقات المتوقع سدادها من العملاء في الحالة وجود جزء كبير من المحفظة على درجة عالية من الحساسية لسعر الفائدة فإنه يجب القيام بإختبار تحمل بشكل دوري.

ويعد خطر سعر الفائدة بالنسبة لعدد كبير من المؤسسات البنكية ثاني أهم صنف من الخسائر بعد خطر القرض. حيث نتيجة هذه الخسائر عن الحركات الحاصلة في أسعار الفائدة والتي تضيق هوامش الفائدة أي الفوائد المدنية أقل من الفوائد الدائنة وتخفيض قيمة الأصول أو الادوات المالية في الميزانية وخارج الميزانية³.

ويحدث خطر سعرالفائدة نتيجة التغيرات غير المتوقعة في تركيبة ومستوى معدلات الفائدة قمع وتطور وتنوع الادوات المالية المستعملة لجمع الموارد وتوزيع القروض اصبح من الصعب على معظم البنوك تجنب تغيرات سعر الفائدة غير ان البنوك تبقي قادرة على تعديل هيكل ميزانيتها في الميزانية وخارج الميزانية.

ب- خطر سعر الصرف

¹ عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، طبعة الاولى، 2006، ص 65.

² عصام اسماعيل.مخاطر التركيز في المؤسسة المالية والمصرفية.العدد 12 موجه الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي.صندوق النقد الدولي.

³ لينده شامي.انتماء المصرفي.اطروحة دكتوراة في القانون الخاص حقوق.كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010،

يقوم المصرف بدور المقابض والمبدل العملات الاجنبية لتلبية طلبات زبائنه في عمليات الصرف بتحويل العملة الوطنية للعملات الاجنبية ويعرف بانه الخسارة المحتملة الحدوث نتيجة هذا التحويل وينجم عن عمليات التغير في أسعار الصرف تحقيق ارباح أو خسائر.

ونصت المادة 2فقرة 8النظام الرقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على مخاطر السوق بأنه مخاطر خسائر على مستوى الوضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناتجة عن تقلبات اسعار السوق

وهي مخاطر تتعلق بالتسيير الداخلي وتقديم المصرفية حيث إنها تؤثر على الوضعية المالية المصرف وقد تؤدي الى إفلاسها فيمكن تقسيمها.¹

- **مخاطر التشغيل:** بالإمكان وضع تعريف محدد لمخاطر التشغيل وحسب لجنة بازل انها " مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الاشخاص أو الانظمة أو التي تنتجم عن احداث خارجية "

الا أن بازل ركزت مؤخرا ومنذ عام 1998 على مخاطر التشغيل.والتي أصبح لها دور فاعل في تشكيل طبيعة وحدودالمخاطر الى تعرض لها الجهاز المصرفي والمالي²

وعرفه النظام رقم 01-14 المتعلق بتطبيق بالتطبيق نسب الملاءة على البنوك والمؤسسات المالية ضمن المادة 20التي عرفت العمليات "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية والعنصر البشري والانظمة والأحداث الخارجية ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثنى المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة ومخاطر التنظيمية "

¹المادة 2، فقرة 8الرقم 08/11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

²احلام عقون، تسيير المخاطر القروض البنكية وفقا للمعايير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2013، ص35.

وهي خسائر ناتجة عن عدم التكيف أضعف الاجراءات تتشا عن عدم التامين الكافي للنظم أو عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة وكذلك نتيجة اساءة الاستخدام من قبل العملاء. وتعتبر مخاطر التشغيل من المخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف لان المصارف ليست كالمصانع فان مخاطرها التشغيلية تتركز فيها عمليات السطو المباني غير ألامنة وتتضمن هذه المخاطر أيضا اخطاء الصرافين والقيودات الخاطئة.

- **المخاطر القانونية:** تتمثل المخاطر القانونية في تلك التي يتعرض لها المصرف من جراء نقص أوصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا وهذا الخطر مرتبط أساسا بالوضعي كما تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد قانونية للمؤسسة مقررة خاصة تلك المتعلقة أو الضوابط بمكافحة عمليات غسل الأموال، كما تنتج أيضا هذه المخاطر عدم احترام القوانين والقواعد والقواعد وعدم فعالية الرقابة ولتقليل انعكاسات هذه المخاطر لابد من وضع نظام رقابة داخلية محكم وهذا ما يستدعي الاحتراس المستمر من قبل إدارة وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة "ز" من النظام رقم 11-08 "خطر وقوع أي نزاع من طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته من يغرى إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها".

المطلب الثالث:

تحديد نوع وطبيعة المخاطر.

تتركز مشكلات القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي على وجه الخصوص في كيفية إدارة هذه المخاطر فهذا القطاع يواجه مشكلة المخاطر المحتملة المستقبلية أكثر من غيره وعليه أن يطور الاساليب والادوات والمقاييس التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة. وباعتقاد معظم الخبراء في مجال البنوك أن "المخاطرة والعمل المصرفي توأمان" أي بمعنى ارتباط كل منهما بالآخر، وهذا يعني عدم قدرة البنوك على تقادي المخاطر وتعثر الديون بنسبة 100% كما أن المخاطرة يجب أن تكون محسوبة من الجوانب كفاه.

بناء على ما تقدم تعتبر البنوك مجبرة على اتباع بعض الإجراءات والخطوات بغية الحد من المخاطر المختلفة التي تعترض طريقها وهذا من خلال تحري والدقة في اختيار العملاء واتخاذ الضمانات الكافية. كما يلعب البنك المركزي دورا هاما في الحد من هذه المخاطر انطلاقا من ضابط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها لانهايار وهو ما تكفلت به لجنة الرقابة المصرفية على مستوى بنك التساويات الدولية، حيث تبنت تلك اللجنة مجموعة من المعايير والقواعد الموحدة بغية ضبط أداء البنوك التجارية، كما تكفل كل من صندوق النقد الدولي.¹

إذا اتضح للمسؤولين تماشي القرض مع التشريعات وسياسيات البنك. فإنه يدخل في مرحلة الثانية وهي تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بذلك القرض وهذه الخطوة ضرورية للغاية إذا يكون قرار اقراض العميل محفوف بالمخاطر والامر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيراً لوقت الطرفين وترجع الى اهمية هذه الخطوة ايضا الى انها الاساس في تقدير اسعار الفائدة على القروض. إذا من المتوقع ان تتفاوت الاسعار على الفائدة على القروض بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك من اجراء قرار الاقراض وهذا ومانسميه بالتوازن بين العائدة والمخاطر. فمع ثبات العوامل الأخرى على حالها. يزيدها معدل الفائدة المطلوبة على القرض كلما زاد حجم المخاطر التينينطوي عليها وإذا ما اتضح ان القرض ينطوي على قدر كبير من المخاطر حينئذ قد يكون من افضل استبعاده. خاصة اذا كانت سياسة البنك المركزي تقتضي بخضم القرض الذي ينطوي على قدر كبير من المخاطر من رصيد الحسابات راس المال مما يترك اثرا غيرا مرغوبا على حافة الامان التي يتمتع بها المودين. وهذا يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض البنكية للمخاطر خاصة والمخاطر العامة وسوف نعرض لكل منها بشيء من إيجاز.²

¹ عادل على المقدادي، عمليات البنوك، مكتبة الجامعي الحديث، كلية القانون التجاري والبحري المشارك، كلية الحقوق، مسقط، 2010، ص 55.

² مريم الحاسي، التزام البنك المحافظ على السر المهني، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بالقائد تلمسان، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2017، ص 22.

الفرع الاول:

مخاطر الخاصة.

ترجع المخاطر الخاصة إلى الظروف التي تتعلق بنشاط العميل أو بالصناعة التي ينتمي إليها من أمثلة هذه الظروف ضعف إدارة أو عدم امانتها. المشكلات العمالية والدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات وظهور سلع بديلة وما شابه ذلك ومن المتوقع ان يترك هذا النوع من المخاطر اثرا غير مرغوبا على قدره العميل¹.

وعلى ورغبته في سداد ما عليه من التزامات من بينها التزاماته تجاه البنك التجاري الذي يتعامل معه والذي يتحمل ان يكون قد حصل منه على قرض لم يسدد قيمته وذا كان المخاطر تأثير على قدره ورغبته العميل في سداد ما عليه من التزامات فان يمكن للبنك الوقوف على بعض المؤشرات الهامة في هذا الصدد وذلك التحليل ما لديه من المعلومات. فمثلا يمكن للبنك تحليل ملف العميل او المعلومات التي تم الحصول عليها الوقوف على مدى مطابقة السداد الفعلي للقروض التي وسبق حصولها عليها مع مواعيد استحقاقها كما يمكنه تحليل الانتماءات التجاري الذي حصل عليه العميل من الموردين على اعتبار انه نوع من الاقتراض ويمكن ان يتم ذلك بتحليل عمر الأرصدة الدائنة للموردين (قيمة المشتريات اجله لم يتم سدادها بعد) أي الفترة التي تمضي منذ شراء البضاعة حتى قيام العميل بسداد قيمتها وسوف تكتشف هذا التحليل عن تصنيف العميل في واحد من الثلاثة مجموعات الاولى تتضمن الذين عادة ما يقومون بسداد قيمة الفاتورة خلال فترة الخصم التي تنص عليها شروط الامتتان التي يضعها الموردين. والثانية تتضمن عادة العملاء الذين عادة ما يسددون بعد انتهاء الفترة الخصم لكن قبل فترة الامتتان التي يمنحها الموردين اما المجموعة الثالثة فتتضمن العملاء الذين عادة ما يسددون بعد انتهاء فترة الائتمان. فادا ما تم تصنيف العميل وفقا للمعلومات التي تم تجميعها ضمن عملاء المجموعة الاولى او تتضمن حتى

¹د منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، توزيع المكتب المغربي الحديث الاسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2015، ص 224.

عملاء المجموعة الثالثة. فان هذا يعد مؤشر على رغبة العميل وقدرته على سداد ما عليه من مستحقات من مواعيدها اما اذا تم تصنيف العميل وقدرته على سداد ما عليه من مستحقات في مواعيدها . اما اذا تم تصنيف العميل ضمن عملاء المجموعة الثالثة فقد يكون مؤشرا لعدم رغبته او عدم قدرته على سداد¹.

وكذلك يمكن إستخدام أسلوب التحليل المالي بإستخدام النسب لقياس قدرة العميل على السداد ولقياس مدى كفاية رأس المال لسداد مستحقات البنك في الحالة إفلاس منشأة العميل وتعدر بيع الأصول بقيمتها الدفترية وعلى الرغم من ضرورة قيام البنك بتحليل المركز المالي المقترض من كافة النواحي الا ان الاتجاه² في هذا الشأن يتركز على ثلاث مجالات رئيسة هي السيولة والربحية والاقتراض ويمكن ان نضيف مجال اخر من مدي امكانية الاعباء الثابتة من الارباح المتولدة .

واخيرا نود ان نؤكد على أهمية إعتداد على التحليل المالي في الحكم على الحجم المخاطر التي ينطوي عليها قرار إقتراض إذ يعد هذا التحليل بمثابة رقابة مسبقة تكشف عن سلامة المركز المالي للعميل قبل التورط معه في أي إتفاق ويعتقد فرنسيس أن مثل هذه الرقابة المسبقة تعد أكثر قيمة من أي ضمانات يقدمها العميل للبنك فتقد يم رهن مقابل القرض قد لايمثل تغطية كاملة للمخاطر. وذلك إذا ما افلست المنشأة وفشل البنك في بيع الأصل المرهون بقيمته تكفي لسداده قيمة القرض والفوائد.³

الفرع الثاني:

المخاطر العامة

بالإضافة إلى مخاطر الخاصة تتعرض القروض البنكية لنوع آخر من المخاطر وهوامخاطر العامة ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة

¹ د منير ابراهيم هندي، مرجع السابق، ص 225.

² الكاملة بوزيان، تسير المخاطر القروض فى البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى العلوم إالاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015، ص33.

³ د منير ابراهيم هندي، المرجع نفسه، ص 226.

وظروف المنشأة المقترضة ومن الإمثلة على تلك المخاطر مخاطر تغير أسعار الفائدة ومخاطر التضخم ومخاطر الدورات التجارية التي تصيب إالاقتصاد القومي ككل ومخاطر السوق.

ويقصد بالمخاطر أسعار الفائدة إاحتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا فاذا ماتم التعاقد بين البنك والعميل على سعرفائدة معين على القرض ثم إرتفت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة .وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي على نفس درجة المخاطر مع القرض المتعاقد عليه فإن هذا يعنى أن أموال البنك أصبحت مغرقة في أستثمارات بتولد عنها عائد يقل عن العائدالسائد في السوق قد تأخذ مخاطر سعر الفائدة صورة اخرى تتمثل في انخفاض اسعار الفائدة مستقبلا مما يعنى اعادة استثمار متحصلات سداد القروض بمعدلات فائدة منخفضة¹.

وكذلك تتعرض القروض لمخاطر التضخم او مخاطر انخفاض القوة الشرائية فاذا ما تعرضت البلاد الى موجة من التضخم بعد ان تم الاتفاق بين البنك والعميل على حصوله الاخيرة على القرض فسوف يترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد الأمر الذي يلحق أضرار بالبنك إما مخاطر الدورات التجارية التي تتعرض لها كافة المنشأة فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي ككل وتترك آثار سلبية على نتائج نشاط المنشأة وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من إالالتزامات الثابتة.

وأخيرا يقصد بالمخاطر السوق احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل إاحتمال اجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى تربطها بها علاقة وثيقة وإذا ما كان لتلك التغيرات آثار عكسية على نتائج نشاط منشأة الاعمال فقد تتأثر مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

¹د منير ابراهيم هندي ،مرجع السابق ،ص224.

وعادة ما يتوافر لدى البنوك التجارية أجهزة متخصصة لتوفير المعلومات على الظروف إقتصادية والسياسية والاجتماعية المتوقعة وتحليل أثارها المتوقعة على الأنشطة المختلفة التي يمارسها منشأة الاعمال وكذلك اثارها على مقدرة تلك المنشأة على الوفاء بما عليها من التزامات.¹

المبحث الثاني:

أسباب مخاطر القروض البنكية

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل سير الحسن أنشطتها وأغلبيتها هذى المخاطر ناتجة عن الوضع الداخلي للبنوك إما بسبب تقادم الديون الخطرة حيث تنشئ هذه الاخيرة في حالة إفسار المدين لديونه لحماية البنك الأموال ووضع قواعد إحترازية تخضع لها البنوك واخرى خارجة عن إدارة البنك وتعود إلى كثرة المبادلات الخارجية وتحديد ايضا أسباب نشوئها التي تعود لعدة خلفيات منها التي تنصب على البنك في حد ذاته بسبب تعثر القروض الممنوحة من قبله ومنها الأسباب تخرج عن إرادة البنك والمقترض كلاهما وذلك حسب الوضع السياسي والاقتصادي في البلاد .

المطلب الأول:

أسباب مخاطر قروض بنكية .

إن البنوك والمؤسسات المالية تتعرض لمجموعة من المخاطر التي تعود أسبابها إلى محيط العام الذي تعمل فيه هذه البنوك إلى نوعية عمل البنك في حد ذاته وهناك نوعين لنشوة المخاطر تتمثل في .

¹ عصام اسماعيل ،مخاطر التركيز الائتمائي والمصرفية ،صندوق النقد الدولي،العدد 12 ،ص 27.

الفرع الأول:

أسباب مخاطر القروض البنكية داخلية وخارجية .

أولاً: أسباب متعلقة بعمل البنك:

- هناك عدة أسباب تعود إلى البنك نفسه تعثر القروض الممنوحة من قبله هي:
- عدم إهتمام بتحديد وتحليل المخاطر القروض بشكل موضوعي ومنهجي عند دراسة المعاملة الائتمانية.¹
- الخطأ في تقدير الضمانات وعدم المتابعة والمراجعة الدورية للضمانات القائمة.
- السماح للمقترض باستخدام حصيلة القرض دفعة واحدة وبشكل خاص إذا لم تقضي طبيعة عمله أو نشاطه ذلك مثل المقاول.
- عدم قيام إدارة القرض في البنك بتحديد وفهم الغرض من القرض المطلوب.
- عدم توافر أنظمة رقابة ومراجعة فعالة على الإقراض لدى البنك.²

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالبيئة الخارجية:

- تعتبر من أسباب التي تخرج عن إدارة البنك والمقترض إذ إنهم لا يستطيعون التحكم أو السيطرة عليها وتتمثل في الجوانب التالية:
- تراجع الاداء الاقتصادي العام مثل دخول الاقتصاد في مراحل الإنكماش أو التباطؤ
- القوة القاهرة أو الاحداث المفاجئة.
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.
- ضعف الأنظمة الرقابة الخارجية.

¹مدو ايدار، الحماية القانونية من المخاطر البنكية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البويرة ، 2015 / 2016 ،ص9.

²القروض المصرفية ومعايير منحها،معهد المصرفية، العدد 11يونيو دولة الكويت، 2011 ،ص77.

المخاطر العامة:

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل الخارجية يصعب التحكم فيها كالوضع السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقرض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد وبالإضافة الى العوامل الطبيعية التي تشمل الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل¹.

المخاطر المهنية:

وهي مخاطر مرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في النشاط قطاع إقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثير على شروط نوعية التكاليف الإنتاج والتي تهدد المؤسسات التي لا تخضع للحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم القدرة على تسديد².

الفرع الثاني:

مصادر الخطر على البنوك التجارية

تواجه المصارف بالمخاطر لأسباب تنتج اما عن عناصر في جانبي مميزاتها مثل النوعية الإستثمارات والقروض أو عن طلب مفاجئ على سحب كميات كبيرة في الودائع أو لأسباب تتعلق بعناصر خارج الميزانية أو نتيجة هذه العوامل معا ومع أن سلامة الاجهزة المصرفية كانت دائما محط إهتمام الإدارة ولأجهزة الرقابة والسلطات المالية والنقدية والودعين والفعاليات المختلفة على مدى السنوات لكن لوحظ مؤخرا تزايد كبير في إهتمام بسلامة المصارف .خاصة في مطلع الثمانيات بدأت تشهد تزايد مهما في حالات إخفاق البنوك في ولايات متحدة أمريكية³.

¹ عباس بنهاس، المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر المصرفية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 11، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 45.

³ شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر ،محاضرة الماستر،خصص النقود والمالية،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة البويرة ،2013/2014 ،ص 63.

- وكان إخفاق هذا الأخير نتيجة دخول السوق النفطي متأثرة بالتوجه العام الى هذا إنقطاع بسبب رتيبة وقد كان نتائج الاقبال الشديد على هذا القطاع قبول البنوك الداخلة إليه وهناك عدة مصادر وأسباب لإخفاق هذا الصرف تبين أنها تعود إلى المخاطر الآتية .
- عدم كفاية نظام الرقابة.
 - تركيز القروض في قطاع واحد.
 - تجاوز القروض الممنوحة لبعض العملاء الحدود المقررة بموجب الانظمة.
 - منح قروض دون تحليل إنتمائي مناسب ضعف التوثيق القانون للقروض¹.
 - عدم مناسبة نظام ادارة القروض.

المطلب الثاني:

تسيير مخاطر القروض البنكية

- بعد قيام البنك بتحديد وتقييم وتقدير نوع المخاطر التي يتعرض لها البنك تأتي الخطوة الثانية التي تتمثل في اقتراح بعض الاجراءات التي تساهم في تقليل من فرص حدوث هذه المخاطر البنكية وهذه اجراءات تستند على ثلاثة اسس أساسية:
- 1- الاختيارية أي إختيار عدد على أقل من الديون ذات المخاطر المعدومة .
 - 2-وضع حد للمخاطر وهذا حسب نوع وصنف القرض .
 - 3-التنوع وذلك بتجنب تركز القروض لعملاء معينين وتنقسم إجراءات الحد من المخاطر البنكية إلى نوعين:

أ- التسيير العلاجي لمخاطر القرض

يتمثل في السياسات والإجراءات التي يتبعها البنك لمواجهة هذه الإخطار قبل وبعد حدوثها ويتم تنفيذ هذا التسيير في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء تحققه من طرف مصلحة مختصة بالبنك وهي مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

¹ احمد السيد كردي، ادارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة عليه نشر 7 يونيو 2011 واطلع عليه بتاريخ 6 جوان 2016 ص 45.

ب-التسيير الوقائي لمخاطر القرض

عبارة عن مجموعة من الإجراءات والسياسات التي يراعيها البنك قبل وأثناء وإتخاذ أي قرار منح القرض¹.

كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك فلو عدنا لنص المادة 93 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على وجوب إحتياطي إجباري الإلزامي نجد أن البنك المركزي يفرض على البنوك أن تودع لدين ودائع في حساب مجمد إحتياطي على جميع ودائعها² بينما لم ينص المشرع الجزائري على ذلك في الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إما بالنسبة بنك الجزائر نجد المادة 4 من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي التي تنص على أنه يتم التكوين إحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموعة الاستحقاقات المجمعة أو المفتوحة بالدينار³.

المطلب الثالث:

نتائج مخاطر القروض البنكية

وجود مخاطر القروض داخل البنوك التجارية ينتج عنه مايلي :

1-تعثر التسهيلات الإئتمانية:

لما كان المقصود بمخاطر القروض هو مدي إحتمال عدم تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه للبنك وفق الشروط التعاقدية بين الطرفين فإن تعثر التسهيلات إلفتراضية هو عدم او توقف تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه أي ان مخاطر التي كان من

¹المادة 03، من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض .

²المادة 4 ، من النظام رقم 04-02 مؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بشروط الادنى .

³أيدار مديحة، الحماية القانونية المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة بويرة، 2015/2016، ص45.

المحتمل أن تقع قد وقعت بالفعل، وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة.¹ بالفعل، وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة بالفعل ومن المسلم به إن كافة البنوك دون إستثناء حتى الناجحة منها تتعرض لمشكلة القروض المتعثرة.

2- فشل البنوك:

لقد أثبتت الدراسات البنكية إن أهم العوامل المؤدية إلى إرتفاع عدد البنوك الفاشلة هو إرتفاع معدلات المخاطر في التسهيلات الإقراضية (الدرئية) التي تقدمها هذه البنوك لعملائها، ولوآردنا نضع اسبابها الفشل البنوك لوجدنا ان هذه لإسباب هي نفسها أسباب التسهيلات الإقراضية.

المطلب الرابع:

آليات تسيير مخاطر القروض البنكية

إن قيام البنك بالإقراض عملية لا تخلو من المخاطر حيث أن هذا الخطر موجود مادام هناك مستقبل لا يمكن فى تغيرات لذا يدفع على عاتق إدارة الخطر فى المؤسسات المالية المصرفية إتخاذ كافة الوسائل التى من شأنها إن تمنع وقوع المخاطر داخل المؤسسات والعمل قدر المستطاع فى الحد أو التقليل منها حيث قام البنك بإتباع مجموعة من الوسائل من أجل مواجهة المخاطر .

الفرع الأول:

آليات الإستعلام عن المخاطر المصرفية

يحرص البنك عند تقديم القروض على الحصول مداخل وإيرادات متواصلة وعالية الربح باستعمال وسائل تحميه من حدوث المخاطر الخاصة المتعلقة بعدم قدرة المقترضين عن الدفع وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

¹ حياة نجار ،اتفاقية بازل 3وأثارها المحتملة على النظام المصرفي ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس، العدد 1، ص12.

أولاً - نظام المعلومات:

تتميز الوسائل المستعملة في البنوك لتحليل المخاطر المصرفية بالجمود وترتكز على المعلومات معمقة فمهمة البنوك هي السعي على البحث عن معلومات الضرورية والتي يتحصل عليها من المصادر المتعددة¹

1- المعلومات المقدمة من طرف العملاء: وهي التي يتضمنها ملف القرض المتكون من عدة وثائق التي تحتوى على كل المعلومات المتمثلة في:

- وثائق التأسيس القانونية للمؤسسة .

- وثائق المحاسبة التي تعكس حقيقة نشاطها المؤسسة.

- اللقاءات والمحادثات التي يجريها المصرفي مع المقترضين لمعرفة مدي مقدرتهم المالية .

2- المعلومات المحصل عليها من خارج المحيط المؤسسة: وتتمثل في:

أ- المعلومات المتوفرة لدي البنك:

يتحصل البنك على المعلومات حول المؤسسات التي هي ضمن قائمة عملائه وذلك من فحص الحساب الجاري للمؤسسة والحركة اليومية لخزينتها بامكان المصرفي اللجوء إلى البنك المركزي الذي يقوم بالإشراف على تنظيم البنوك التجارية من خلال² الخلية المركزية التي تقوم بالمعلومات حول كل مايتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية.

ب - التنسيق مع باقي الاجهزة:

يمكن للبنك أن يتحصل على المعلومات اللازمة بخصوص المؤسسات التي تطلب القروض وتبادل المعلومات من باقي البنوك المعتمدة.

¹ رشيد الطويل، تسير وتحليل الاموال العمومية ، دراسة حالة خزينة ولاية تلمسان "رسالة الماجستير ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، بدون سنة نشر، ص 66.

ثانيا - ضرورة القيام بدراسة معمقة لملف القرض:

تشكل الدراسة المدققة لطالب الوسيلة المثلي والكفيلة بوقاية البنك من خطر منح القروض وذلك بالتعرف على المعلومات من خلال تقدم العميل إلى البنك بطلب القرض والهدف من القرض هو السد رأسمال العامل وتمويله في مشروعاته.

الفرع الثاني:

الرقابة على تسيير مخاطر القروض البنكية

لم يتفق الكتاب على وضع تعريف محدد لمفهوم الرقابة على التسيير فحسب عبد الحفيظ خامخ" مراقبة التسيير هي عملية المنجزة في المؤسسة الاقتصادية لتأكد من التجنيد الفعال والمستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة"¹.

كما أن مراقبة التسيير هي عملية التي من خلالها المديرون من أن الموارد الموجودة والمستعملة بصفة فعالة وبنجاعة وملائمة بما يتمشا مع تحقيق أهداف المنظمة وإن المساعي والتوجيهات الحالية تسيير جدا وفق استراتيجية محددة.

ويتمثل نظام المراقبة التسيير في عملية المراد لها ضمان توحيد الاهداف لا مركزية لنشاطات المنسقة من أجل تحديد أهداف المؤسسة مع مراعات أخلاقياتها والمتفق عليها ويشمل نظام الرقابة على تسيير جملة من العمليات الداخلية والتي بدورها تحتوي على مجموعة من المناقشات كما يعمل أيضا على تنمية الكفاءات الفردية وذلك عن طريق إدخالها نظام تأهيل وتكوين وظائف التسيير.

فحسب التعريف الذي جاء بهي إنطوني" فمراقبة التسيير هي تسلسل الذي من خلاله يقوم مسؤولي المؤسسات بضمان استغلال الموارد المتاحة بأقل التكاليف وأكثر فعالية وبنجاعة للوصول إلى الأهداف المسطرة مسبقا .

¹ عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ' رسالة الماجستير في القانون الخاص المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، الجزائر، 2014 / 2015 ،ص 74.

يمكن القول من خلال التعريف السالف الذكر على إختلاف وجهات النظر وأصحابها إن لمراقبة التسيير مفهوم متعدد ولا يمكن إلامام جوانبه إلا أنه يمكن القول أنه مجموعة من الإجراءات التسييرية التي تسمح بتوقيع الاهداف الموجودة كما انه مجموعة من الادوات التي تسمح بالتسيير الحسن أي أن المراقبة التسيير تعمل على جعل المجموعة لإجراءات تقوم الخدمة الاستشارية في المؤسسة ومصطلح مراقبة التسيير ترجم على أساس إتقان مراقب التسيير للعمل الذي يقوم به مثل تتبع ومشاهدة مسؤولي العمليات لتحقيق الاهداف المسطرة. إنطلاق مما سبق يمكن إستخلاص إن مراقبة التسيير هو عمليات أو إجراءات التأثير على السلوكيات أأفراد من أجل تحقيق أهداف المستخلصة من إستراتيجيات بكفاءة وفعالية وذلك بإيجاد الصيغة المثلي بين ثنائية (الموارد، الاهداف).

المبحث الثالث:

ضمانات قانونية للقروض البنكية .

إن معظم البنوك تعتبر الضمانات بمثابة راحة من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقرض عن السداد ولزيادة الإحتياط أكثر يلجا البنك لطلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض .ونادرا ما يوافق البنك على إقراض العميل دون الحصول على البعض الضمانات.

المطلب الأول:

مفهوم الضمانات القانونية للقروض المصرفية.

هو تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين أو شخص آخر تحت التزام بتخصيص لصالحه حسب طرق مختلفة إما أن يكون حق رهن أو أن يكون حق منقولات أو عقارات مملوكة من طرف الذي قدم التزام.¹

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992، ص56.

وتعتبر وسيلة يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك وتعتبر في نفس الوقت أداة إثبات الحق البنك في الحصول على أمواله التي إقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم.

ويقصد بالضمانات الأصول التي يبدي العميل إستعداده لتقديمها للبنك مقابل للحصول على قرض. ولا يجوز للعميل التصرف فيه. وفي حالة فشلة في سداد القرض يصبح في حق البنك بيع الأصول المرهون لاسترداد مستحقاته.¹

المطلب الثاني:

أنواع ضمانات القروض البنكية .

تختلف طبيعية الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن يأخذها ويتم تحديد هذه الاشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة وغالبا ماتصفه هذه الضمانات الى صنفين رئيسيين هما الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

اولا: الضمانات الشخصية:

هو تعهد شخص ثالث بتسديد الدين في حالة عدم القدرة الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق أو هذا لا يمكن أن تقوم به المدين شخصيا لهذا يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن ومن هذا نميز نوعين من الضمانات الشخصية وهما: الكفالة والضمان الاحتياطي.²

¹ شاكر القرويني، المرجع السابق، ص 66.

² صافية يحيوي، نظام القانونية للقروض المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص 36.

***الكفالة:**

الكفالة قد عرفها المشرع في المادة 644 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني المعدل بأنها عقد يتضمن بمقتضاه تنفيذ الإلتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الإلتزام إذا لم يفني به المدين نفسه.¹

ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل البعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة واضحة من حيث الإلتزام وبذلك فالوضوح.

• **الكفالة البسيطة:** حسب نص المادة 647 من ق م ج فانه:

يجوز كفالة المدين بغير عمله وتجوز رغم معارضته ،ولا يجوز كفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.²

• **الكفالة التضامنية**

"إذا تعدد الكفلاء في الدين واحد وكانوا متضامنين فكل كفيل مسؤول عن الدين كله هو مطالب بتسديد في حالة ما إذا طلب دائن (البنك) وذلك بإعتباره شريكا في الاصل الدين" وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن في حالة العجز أو الخطر يبدو أكثر قدرة على التسديد الكفلاء.

• **الضمان الاحتياطي:**

يمكن القول أنه: الإلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد المبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.³

***الضمانات العينية:**

وتقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات أو المنقولات .

¹ المادة 644 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني.

³ شروق بن خلاف ،الحماية القانونية من المخاطر القروض البنكية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل الشهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ،جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي،2021، ص 32.

حيث توضع هذه المقيم تحت تصرف الطرف الدائن للبنك على سبيل الرهن ،وليس على سبيل تحول الملكية ففي حالة عجز المدين على الوفاء يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.¹

المطلب الثالث:

خصائص ومميزات الضمان

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه فانه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدي البنك.

-يجب مراعات زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين وهذا بحسب الحالة.

-إمكانية نقل الملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

-التقدير يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير القيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

-التسويق يؤخذ بعين الاعتبار أثناء الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة ،وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسائر².

***مميزات الضمان :** يتمتع الضمانا لمقدم بالمميزات التالية:

1/ الضمان واضح في قيمته دون اتعاب او اجراءات.

2/ يمكن تسلية وتحويله الى نقد سريع بكل سهولة.

3/ أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الاسعار.

4/ أن لا يدخل البنك مع اطراف اخري في التزام إضافي.¹

¹ شروق بن خلاف، الحماية القانونية من المخاطر القروض البنكية في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص33.

² مبارك بوعشة، مداخلة تحت عنوان: إدارة المخاطر البنكية مع اشارة خاصة حالة الجزائر، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ص6.

ولكي تكون القيمة مناسبة هذا التامين متناسبة مع القروض وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة أولى في هذه العملية.²

المبحث الرابع:

ماهية الرقابة على البنوك التجارية .

تعتبر الرقابة أحد أهم مميزات النظام اللبيريالي الحديث الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في الوسائل الانتاج. إلا إنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والإشراف بفرض قواعد تشريعية وتنظيمه ويزاد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط وطبيعته ودرجة إرتباط بالمجال إقتصادي وإن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات التجارية أو المهنية الأخرى هو وجود نظام رقابي يمارس على أعمالها المتنوعة مع تنوع المصادر هذه الرقابة المتعبة على أعمال البنوك التجارية وتعتبر وظيفة الرقابة على البنوك من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه حيث يتولى عملية تحقيق مدي سلامة المركز المالي للبنك ورقابتها سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم اللغوي والاصطلاحي للرقابة على البنوك (المطلب الاول)، وإلى خصائص والاهمية والاهداف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

للرقابة مفهوم واسع ودلالات عديدة حيث لم يتمكن الفقه من تحديد تعريف جامع لها ومن الصعوبة إعطاء تعريف دقيق لها وعليه لتحديد مفهوم الرقابة سنتطرق الى مايلي³:

¹ جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016 ص 44.

² المرجع نفسه، ص 44.

³ عبد الحق شبح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون اعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، كلية بودواو، 2009-2010، ص 27.

الفرع الأول:

تعريف الرقابة على البنوك التجارية

1- التعريف اللغوي للرقابة: في اللغة العربية نجد كلمة الرقابة تدل على معنى الحراسة والقيود والحذر إلا أننا إذا وقفنا عند كلمة *الحراسة* مثلاً نجد هذه الأخيرة تدل على عديد من المعاني منها الرعاية المحافظة المتابعة.

وإن معنى كلمة *الرقابة* في اللغة الإنجليزية معني إيجابي وهو السيطرة والإخضاع إما في اللغة الفرنسية تعني سيطرة مكرهة كما تعني ايضاً اللوم والنقد والمنع.

2- التعريف الاصطلاحي للرقابة:

يقصد بالرقابة الداخلية ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري والمحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما تتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات بهذا يكون عمل كل موظف مكمل لأعمال الموظفين الآخرين بغرض منع أو إكتشاف التزوير والغش.

ويمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها التي تصطلح بها المجلس الإدارة المديرون المستخدمون في المؤسسة لمراقبة ومتابعة مستوى الأداء والفعالية وذلك في ظل الالتزام بالقوانين التشريعات المعمول بها .

وفيما يخص تعريف الرقابة على مستوى البنوك التجارية يمكن القول بأنها التأكد والتفتيش والفحص الدقيق كذلك سلامة الوثائق والمستندات والإطلاع عليها وأن العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط والأساليب التي تحددها القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.

كما اضاف الدكتور زكي العدوي مفهوم آخر لما سبق هما:

إن العمليات التصحيحية قد لا تشتمل بالضرورة التنفيذ بل قد تتعدى إلى السياسات أو الخطة وأحياناً إلى الأهداف ذاتها وخاصة الأهداف القصيرة¹.

¹ شبح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع السابق 28.

وأما الدكتور إبراهيم شيخا فيعرف الرقابة بأنها عملية التحقيق من مدى إنجاز الأهداف المرسوم بكفاية الكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن¹.

المطلب الثاني:

خصائص الرقابة على البنوك التجارية.

تتمثل أهم خصائصها فيما يلي كون الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العمليات الإدارية فهي تهدف إلى إكتشاف موطن الضعف والإخطاء المرتكبة من طرف البنوك بإتخاذ إجراءات تصحيحية في شكل قرارات فورية .وبالتالي فان الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الادارية الأخرى وانما عملية ملازمة لأداء كل منها².

إن الرقابة البنوك التجارية ليست في طبيعتها عملية تصيد الاخطاء بغرض فرض العقاب وهو مفهوم سلبي لها.ولكن الرقابة جزء من العمل الإداري سالف الذكر تهدف الى التحقيق من صحة الإداء وتقويمه في حال عوجاجه وهو مفهوم الإيجابي لها .وتعمل هذه الرقابة على وضع المعايير وتحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشدة للأداء من قبل البنوك التجارية.

وإن الرقابة على البنوك التجارية تشمل إكتشاف وتحليل المشاكل قبل تنفيذ ومرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول كما تشمل عمليات الرقابة من مرحلة ما بعد التنفيذ.

كما تتصف هذه الرقابة بالموضوعية فهي لأهداف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات وإعتبارات ذاتية بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية

¹ شبح عبد الحق ،الرقابة على البنوك التجارية، مرجع السابق 28.

² نادية بوعمران ، لرقابة على البنوك التجارية،مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء،الجزائر ، 2004 ،ص66

وواقعية بحيث تتطلب من واقع والإمور تواجه الحقائق بصورة من خلال السعي إلى معرفة مدي تحقيق الأهداف الموضوعية والكشف عن الأخطاء مرتكبة.¹

الفرع الأول:

أهمية الرقابة البنكية

للقابة البنكية أهمية بالغة وتعود للأسباب التالية:

أولاً-البنوك التجارية مكان يساعد الأفراد على الاحتفاظ بأموالهم لهذا يجب توفير الحماية وضمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة.

ثانياً-إستخدام البنك للوسائل الآتية والحسابات الإلكترونية التي تؤكد صحة ودقة البيانات المحاسبية يدعم نظام الرقابي.²

ثالثاً-كثرت عمليات البنوك وتشعبها يستلزم وجود نظام رقابي محكم لتأكد من دقة العمليات وتنقل من حجم أخطار إلى أدنى حد ممكن.³

رابعاً-رأس مال البنك يكون صغير إذا ما قورن بالعمليات التي يقوم بها لهذا فإن الثقة أساس إنتماء البنك مما يستوجب المحافظة عليها بإتباع نظام الرقابي السليم.

خامساً-للبنوك أهمية كبيرة من تمويل المشاريع التنمية الإقتصادية وهذا نظراً للأموال الكبيرة التي بحوزتها مما يستدعي تدخل السلطة النقدية.⁴

¹ خديجة بدوي، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة ادرار، الجزائر، 2016/2017، ص11و12.

² صلاح حسين ، الرقابة على اعمال البنوك التجارية ومنظمات الاعمال (تقييم اداء البنوك والمخاطر المصرفية) ، ط1 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2010 ص 307-308.

³ المرجع نفسه، ص 307-308.

⁴ الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، دون طبعة، لدار الجامعي ،الإسكندرية،مصر، 2009 ،ص45.

الفرع الثاني:

أهداف الرقابة البنكية

للقابة البنكية أهداف نذكر منها:

- معرفة مدى التزام البنوك التجارية بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي تصدر إليها من البنك المركزي.

- إلهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك ومحاولة دراسة هذه المشاكل سعيا لإيجاد الحلول المناسبة وإيداع المشورة وتقديم إالاقتراحات لها ومساعدتها على تجاوزها.

- ضمان كفاءة الجهاز البنكي ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك وتقويم العمليات الداخلية وتوافق عمليات البنوك على الأطراف العامة للقوانين الموضوعة وتقويم الوضع المالي لتأكد من قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها.

- حماية المودعين وذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لغرض سيطرتها.¹

وإخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي تتعرض لها الأموال في حالة عد تنفيذ المؤسسات الإنتمائية والتزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول

- وضع معايير دولية لمراقبة البنوك في ضل إاختلف عملية إلافصاح في جميع الدول والتي تتم من خلالها رقابة البنك حيث إاخذت المنظمات الدولية على عاتقها إصدار قواعد والاجراءات التي تنظم توجد إلافصاح في القوائم المالية الخاصة بالبنوك.

¹ هدى لعويسي، الرقابة المصرفية ودورها في تحسين اداء البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قتصاد نقدي وبنكي،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة جيجل، لجزائر ص68.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن القروض من أهم وسائل التمويل المشاريع الاقتصادية فهي عمود من أعمده إقتصاد الناجح لدولة التي تصبو لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعتبر وظيفة منح القروض من أهم وأخطر وظائف البنوك فأى قرار يتعلق بمنح القروض يعتبر في الحقيقة ثقة مفتوحة من طرف البنك لزيائنه بسبب الدائنين والمؤسسات عند الوفاء بديونهم في الآجال المحددة لهذا فان البنك يسعى دائما لتجنب حدوث تلك المخاطر ويحاول قدر الامكان التخفيف من وطأتها ولإزالة الشكوك والتخوفات من منح القرض وعدم الثقة نحو العميل المقترض وضعنا لأليات للحد من هذه المخاطر وإجراءات الحد من هذي الأخيرة والمتمثلة في منح أو هذا ما سنفصل فيه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

أليات مواجهة مخاطر القروض البنكية

الفصل الثاني:

آليات مواجهة المخاطر القروض البنكية

تتعرض البنوك عند ممارسة نشاطها لمجموعة من المخاطر المصرفية التي تؤثر سلباً على سير العادي لأنشطتها. وهذا ما استوجب إدارة لهذه المخاطر في كل بنك تهتم بمراقبة وقياس المخاطر لكل نوع منها. وتبرز أهمية الوظائف مختلفة وذلك للحفاظ على قوة وسلامة الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني وتقوم برفع كفاءة إدارة العمليات المصرفية .

نجد البنوك تركز كامل إهتماماتها حول كيفية إدارة المخاطر القروض المصرفية وكيفية الحد منها وذلك باعتماد على مجموعة من الآليات التي تساعد على التقليل من المخاطر، والتي تحمي البنوك من الوقوع فيها وذلك من خلال التعرف على مثل هذه المخاطر. ونتيجة للتطورات التي شهدتها النشاط الاقتصادي وإنفتاحه على العالم الخارجي وحرية دخول وخروج رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج أدى ذلك إلى عدم وجود إستقرار مالي وزيادة المخاطر البنكية وهذا ما إستدعي على البنوك بوضع إجراءات الرقابية ذاتية على أعمالها كما استدعى ذلك تدخل السلطة الرقابة المحلية المتمثلة في البنك المركزي وهذا من أجل توحيد أساليب الإشراف والمراقبة على القروض البنكية وحد من مخاطرها .

المبحث الأول:

مواجهة البنوك لمخاطر القروض البنكية:

تتعرض البنوك أثناء ممارستها نشاطها لمجموعة من المخاطر المصرفية التي تؤثر سلبا على نشاطها ولهذا اوجد القانون عدة هيئات ووسائل للتقييم ومواجهة هذه المخاطر.¹

المطلب الأول:

إجراءات للحد من الأخطار البنكية.

من مهام البنوك والمؤسسات الإقتصادية العمل على تقادي أو الحد من الأخطار بنشاطه، خاصة ماتعلق منها بعمليات الإقراض وذلك بإستعمال الإجراءات التالية:

الفرع الأول:

إجراءات للحد من مخاطر بنكية

أولاً: توزيع خطر القرض: إذ أن الحجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على المؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.

ثانياً: التعامل مع عدة متعاملين: تجنباً لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطها البنكي مع عدد محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسابان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

ثالثاً: تمويل أنشطة وقطاعات متخلفة: إن البنك تجنباً لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود أحد القطاعات دون غيره، يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات،

¹مبارك بوعشبه، مداخلة تحت عنوان: "إدارة المخاطر البنكية مع اشارة خاصة حالة الجزائر"، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص3.

حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بأرباح من نشاط أو قطاع آخر.¹

رابعاً: عدم التوسع في منح الائتمان: إن البنك التجاري يهدف أساساً إلى الربح والذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه. ولذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنباً للغرور بفرص الربح المتوقعة ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود بل يقدم ذلك في حدود إمكانيات المالية وبما يتناسب وقدرته على إسترجاع هذه القروض وكذا المالية الخاصة مايتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أموالها.²

خامساً: تحري والدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة:

وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة الجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

سادساً: تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط البنكي: والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الإقتصادية النقدية المحلية والدولية والذي يمكن إن يجنب البنك مخاطر بتكلفة اقتصادية انه فضلاً عن الاجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنباً للمخاطر التي يمكن أن تحدث. نجد أن هذه الإجراءات عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان هذه الضمانات وطبيعتها التي تطرقنا إليها في الفصل الأول.

¹ حسين يحيوش، تسير مخاطر القروض البنكية في الجزائر، مرجع السابق، ص 6.

² د منير ابراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، توزيع المكتب العربي الحديث الاسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة ، 2015 ، ص 227.

الفرع الثاني:

التحكم في المخاطر

يعد قيام البنك بتقدير نوع المخاطر وطبيعته المخاطر التي قد يترتب على اقراض عميل ما تأتي المرحلة التالية التي تتمثل في اقتراح بعض الاجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك مخاطر. وبالنسبة للمخاطر الخاصة يمكن التحكم فيها بتحرير اتفاق شرطي ويعطى البنك الحق في وضع قيود على التصرفات المستقبلية لإدارة المنشأة اذا لزم الامر ومن الامثلة على تلك القيود اشتراط اضافة مستقبلا .

أو اذا ما قررت المنشأة الحصول على القروض إضافية مستقبلا . أو إذا ما قررت تنفيذ خطة استثمارية جديدة كما قد يشترط البنك كذلك عدم هبوط حجم ودائع العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعنى حق البنك ما الزامه بسداد القرض وفوائده فور وقوع المخالفة .ويطلق على هذا البنك الإضافي شرط الإسراع في إسترداد مستحقات البنك.

ويمكن للبنك إتباع أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعى أو مباني أو قطعة ارض .أو ماشابه ذلك. فإن فشل العميل في الوفاء بالتزاماته يكون للبنك الحق في إتخاذ الإجراءات للتصرف في أصل المرهون وهناك أجراء ثالث مقترح يتمثل في توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوصفه ضامنا للعميل حيث يمكن للبنك إن يعقد اتفاقا مع بنك آخر للمشاركة في تمويل للقرض يتقاسمان بمقتضاه الربح كما يتقاسمان الخسارة ويعتبر هذا إجراء ضروريا إذا كانت قيمة القرض كبير يخشى البنك معها التعرض لهزات عيفة إذا ما واجه المقترض صعوبة في الوفاء بما عليه من التزامات .

وإخيرا يمكن البنك إن يشترط سداد أصل القرض على دفعات الشهرية أو سنوية حسب أحوال كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض والغرض ومن ذلك هو تعجيل حصول البنك على مستحقاته قبل القرض والغرض من ذلك¹ هو تعجيل حصول البنك

¹ د منير إبراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، مرجع السابق، ص 228.

على مستحقاته قبل التعرض العميل لظروف غير متوقعة قد تؤثر على مقدراته على سداد وبالطبع .مازال أمام البنك فرصه لتجنب المخاطر كلية وذلك برفض طلب العميل . وهذا فيما يتعلق بكيفية الوقاية من مخاطر الخاصة.¹ بالنسبة للمخاطر العامة فان أسلوب الوقاية منها يختلف .فالنسبة للمخاطر إرتفاع أسعار الفائدة في المستقبل فتظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات آجال الطويلة ويمكن التغلب على هذه المخاطر بالإرتفاع مع عميل على إستبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل بتجدد لعدد من المرات ويحمل سعر فائدة يتمشى مع المستويات السائدة عند إجراء التجديد كما يمكن للبنك أيضا الإتفاق مع عميل على سعر فائدة متحرك أو مايسمي بتعويم سعر الفائدة حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر مثل الحدالأقصى لفائدة الذي يحدده البنك المركزي على نوع معين من الودائع فاذا ما إرتفع الحد الأقصى المقرر على تلك الودائع يتم رفع معدل الفائدة على القرض بنفس النسبة .ومن المتوقع بالطبع إن ينص إتفاق على تخفيض سعر الفائدة القرض إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها . وعلى عكس مخاطر إرتفاع أسعار الفائدة.ترتبط مخاطر إنخفاض أسعار الفائدة بالقروض قصيرة الأجل إذا قد يضطر البنك الى إعادة إستثمار متحصلات تلك القروض.

المطلب الثاني:

تقييم مخاطر القروض البنكية ووسائل الحد منه.

سنطرق من خلال هذه المطلب إلى تقييم مخاطر القروض البنكية ووسائل الحد منها.

الفرع الأول:

تقدير وتقييم مخاطر القروض البنكية

إن البنك عند ممارستها لنشاطه في تقديم القروض يتوقع دائما على الحصول على مداخيل مستقبليه كبيرة مع وضع إحتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة أو وجود خطر

¹د منير إبراهيم هندي ، ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، مرجع السابق، ص 228.

عدم قدرة المقترضين عن الدفع لذلك فهو يقوم بتقديم وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا وذلك بإستعماله لطرق ووسائل ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:¹

أولا- طريقة النسب المالية:

تعتبر الدراسة المالية من أهم الإوجه تركز عليها البنوك تقدم على منح القروض للمنظمات إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة وإستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحتها. ومدي قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسير عملياتها وإداء التزاماتها وبالتالي يتم إستنتاج نقاط قوتها وضعيتها والتي تساعد على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القروض ام لا .

ثانيا -طريقة تنقيط القروض:

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحايل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض لتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقديم.²

الملاءة المالية لزيائنه قبل منحهم القرض أو التنبؤ المسبق الحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينيات من القرن الماضي وتطورت تدريجيا في فرنسا في بداية السبعينات من القرن الماضي وهي اليوم معروفة لدي سائر مطبقي مالية المنظمات محللين القروض وخبرا محاسبين.

وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذا الطريقة لأنها أكثر إتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية ولكن إستعمالها قليل إذا تطبق خصوصها على القروض الإستهلاك.

¹ إكرام غريبي، الحماية القانونية من المخاطر القروض البنكية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال،جامعة ام البواقي، الجزائر، سنة 2021،ص45

² المرجع نفسه، ص 45.

الفرع الثاني:

وسائل الحد من مخاطر القروض البنكية

تسعى البنوك جاهدة للحد من مخاطر القروض البنكية قدر الإمكان وذلك بوضع الضوابط التي تحمي أموال البنك وذلك عن طريق .

أولاً: دعم أنظمة عمل:

لا شك إن الإدارة الواقعية للقروض المطلوبة منحها من حيث تقييم المركز المالي للمقترض ومقدرته على الوفاء والغرض من التمويل ومصادر سداد والضمانات المقدمة هي الأساس في تحليل المخاطر السيطرة عليها، ثم تأتي بعد ذلك عمليات متابعة القروض حتى إتمام سداد بهدف إكتشاف أي عقبات تأثر في قدرة المدين على الوفاء وإتخاذ إجراءات المناسبة في هذا الشأن حفاظاً على حقوق البنك.¹

وغني على البيان أن نجاح البنك في الوصول إلى القرارات إفتراضية سليمة و تنفيذها علا نحو المرض أو تفادي أخطاء العاملين بالبنك سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة يرتهن اساساً بسلامة أنظمة العمل وبمدى كفاءة الرقابة الداخلية وتحققت الوصول الى ذلك بمراعاة التالية:

- تحديد إختصاصات إعتداد التسهيلات إفتراضية بدقة

- تجزء العمل الى مراحل وعدم تركيز مسؤولية الإنجاز عملية بكافة حلقاتها في يد شخص واحد.

- وضع التنظيم الداخلي على نحو يشمل إكتشاف أي خطأ أو التلاعب بطريقة تلقائية الإحتفاظ بالملفات وسجلات إفتراضية منظمة ومدى تنفيذ وقفا للشروط الصادرة من شأنها

ثانياً: الحد من التوسع الاقراضي

يؤدي التوسع الاقراضي الى تحقيق المزيد من الارباح ويحمل في نفس الوقت مخاطر التضحية بالسيولة الواجب توفرها او تعويض البنك لخسائر اذا لم تتوافر بعض

¹ حمزة عبد الكريم، محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف، ط1، دار النفائس، سنة 2008، ص66.

التسهيلات اعتبارات الامان ومن ذلك يتعين للبنك ان يضع لنفسه حدود قصوى لقروضها واخذ في عين الاعتبار التوفيق بين عاملي السيولة والربحية مع توزيع محفظة القرض بين الاقراض قصيرة الاجل واقراض طويلة الاجل على نحو تلقى مخاطر التي تربط باجل استحقاق القروض ولا يفوتنا ان ننوه الى اهمية وضع حد اقصى للقروض التي تقدم للعميل الواحد للحد من مخاطر المرتبطة لمقترض ذاته مع مراعاة تنويع الضمانات المقبولة للحد من المخاطر المرتبطة بالضمانات وكذلك عدم التركيز في تمويل الانشطة الاقتصادية معينة وعدم التركيز السلة الافتراضية.¹

ثالثا: إقتسام المخاطر مع الغير:

وذلك عن طريق المساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض وبالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته.²

وقد عرفت حديثا القروض المشتركة التي يقدمها عدد البنوك والمؤسسات المالية بحصة تتماشى مع ظروفه وسياستها الإقراضية، وذلك لتجنب المخاطر التي تنجم عن تصدي بنك واحد لتمويل قرض كبير فالمخاطر تقل بطبيعة الحال إذا وزع البنك القدر الذي كان في استطاعته تقديمه لمقترض واحد على عدد من المقترضين تنوع أنشطتهم وتفاوتت ظروفهم

رابعا: الحصول على الضمانات:

قد يرى البنك مطالبة المقترض بتقديم بعض الضمانات لتدعيم مركزة المالي فقد يتبين انه على الرغم من قدر المنشأة على تحقيق الربح ونجاحها في اعمال الا ان رأسمالها غير متناسب مع حجم نشاطها ومن ثم يشترط البنك ان يقدم للعميل ضمانا مناسباً حتى يكون جديرا بمنح القرض.

¹أحلام عقون،تسيير مخاطر القروض البنكية وفقا للمعايير الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي قانون اعمال ،تخصص الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي،الجزائر،ص50.

²أحلام عقون ،المرجع السابق،51.

وتأخذ هذه الضمانات الصور مختلفة منها العينية كطلب رهن عقاري او رهن اوراق مالية،ومنها الكفالات الشخصية كفالة احد الشركاء المديرين.

خامسا: التأمين على الضمانات:

تحاول البنوك التفادي الاخطار التي تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترضين والتي قد ينتج عنها هلاكها او فقدها جزئيا او كليا من امثلها اخطار الحريق او السرقة او الضياع او تلف ومن ثم تطالب المقترضين وبالتامين على الضمانات لصالحها، او يقوم البنك نفسه فيحالة تراخي المقترضين بإجراءالتامين وتحميل المقترض بالأقساطالتي تجعلها يدفعها لشركة التامين مقابل اصدار وثيقة التامين.

وكما تقوم البنوك من ناحية بإجراء التغطيات التأمينية على مبانها وخزانتها التي تحتفظ فيها ببعض الضمانات المقدمة من العملاء لحماية نفسها ضد الخسائر التي قد تصيب تلك الاصول المرهونة لصالحها.¹

سادسا: تأمين القرض:

وله عدة صور يمكن ايضاحها على النحو التالي:

1-التامين ضد اعسار المدينين:

وتقوم البنوك بالقرض العملاء مقابل الفواتير والديون المستحقة لهم من طرف عملائهم وقد يتطلب كضمان لذلك تقديم العميل وثيقة تامين لصالح البنك لتغطية مخاطرعدم سداد ذلك الديون وتقوم شركات التامين بإصدار نوعين من الوثائق اولهما شاملة لتغطية جميع عمليات البيع الاجل التي يعقدها المؤمن له من كافة المشتريين وثانيهما وثيقة تغطية حسابات مدينة معنية بالذات.

¹ رزيقة بوجاوي،المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال ،جامعة البويرة ،الجزائر، 2019ص78.

2- التامين على الكمبيالات:

تعتبر من مهام بيوت الخصم وبيوت القبول القيام بعمليات خصم الكمبيالات وضمان دفعها في ميعاد الاستحقاق، غير ان البعض شركات التامين قد تقوم احيانا بإصدار وثائق تضمن بموجبها دفع الكمبيالات او السندات الاذنية والمخصومة لدى البنك او المقدمة له كضمان لقرض.

7- تجميع مخاطر الاقراض

لما كانت البنوك تعاني في منح القرض لبعض العملاء بما يجاوز مقدرتهم المالية نتيجة لعدم معرفة البنك بالتزامات عميله تجاه البنوك الأخرى فقد إتجهت النظم البنكية في كثير من الدول الى إيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز البنكي¹.

المطلب الثالث:

السياسية الوقائية للحد من مخاطر القروض البنكية.

من البديهي ان البنك لا يستطيع إلغاء هذه المخاطر بصفة عامة فينبغي عليه السعي الى تقليل منها قدر المستطاع الى ادنى حد ممكن وهذا خلال الاجراءات التالية:²

1- الإستعلام الإنتمائي:

يعد جهاز الإستعلامات الإنتمائية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة والصحيحة والمتعلقة والتفصيلية حول ما يؤثر على النشاط. الإقراض وذلك من خلال البحث والتحري والإستقصاء عن كمية ونوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الإنتمائي، بما يمكن من إجابة عن إستفسار ومسايرة النشاط الإقراضي في كل مرحلة وذلك قبل وأثناء وبعد منح القرض.

¹ رزيقة بوجاوي، المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري ، مرجع السابق ، ص78.

² فلة كريمة، اليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص32.

1- ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نجد:

* إجراءات المقابلة مع طالب القرض.

* المصادر الداخلية منالبنك.

* المصادرالخارجية للمعلومات.

* التحليل القوائم المالية.

2-التنبؤ بمخاطر القرض:

يجب إستعمال البيانات والمعلومات المتحصل عليه في الإستعلام في عملية التنبؤ بمخاطر القرض، أي في التنبؤ بمخاطر القرض أي التنبؤ بإحتمال إلى التعثر الإئتماني مستقلا الأمر الذي يجعل البنك الصور أقرب إلى كل من تغير جوهري سلبي أو ايجابي عن وضع العمل وتمكينه من إتخاذ القرار المناسب.

3-المتابعة الإقراضية:

مهما بلغت درجة الجدارة الإئتمانية للعميل ومهما قلت قيمة مبلغ الإقراض الذي يحصل عليه يضل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بدونه، مما يدفع البنوك إلى المتابعة الدقيقة والشاملة المستمرة على طول فترة القرض لما يحفظ الأداء الإئتماني ويحميه من الإلحراف في عملية إسترداد مبلغ القرض.

4-تغطية مخاطر القرض:

ينبغي على البنك ان يغطي مخاطر القرض. وذلك من خلال طول الضمان من الذي يعتبر كخط دفاع اخير لحالات الطوارئ غير المنتظرة لمجابهة الحالات التي تحيط بها درجة العالية من عدم التأكد.

5-طلب الضمانات الملائمة:

تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة القرض إلى التقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمن المناسبة تعد من أهم وأنجح الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر

عدم تسديد الناشي عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك وإعادة مايرتكز البنك على النوعي من الضمانات.¹

6-ضمانات الشخصية:

هي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان وتغطية القرض.

يمكن تلخيص أهم الأساليب التي تساهم في الوقاية من مخاطر القروض ومواجهتها في النقاط التالية:

*تقديم ضمانات عينية.

*تقديم كفيل ملئ ماليا ذو سمعة جيدة.

*وضع شروط (قيود) على قدرة المقترض في إتخاذ بعض القرارات التي يري البنك أنها قد تؤثر على قدرة العميل على رد لقرض الذي تم منحه .

*شرط السداد المعجل للتسهيلات في إرتباك أداء المقترض مستقبلا .

*إشتراط السداد الجزئي (شهري أو ربع أو نص سنوي)لتخفيف مخاطر عدم السداد.²

¹ فلة كريمة، آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي ،مرجع السابق ، ص33.

² أسامة غزوى سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد،الأردن، 2007ص102.

المبحث الثاني:

اجراءات وأساليب الرقابة على البنوك التجارية.

تستوجب الرقابة على البنوك التجارية، ممارستها من طرف جهات رقابية مختصة تحدد ضوابط وقواعد تنظيمه لممارستها مختلفة الإجراءات متخلف الإجراءات الرقابية ، ذات الطابع القانوني والمتمثل في قانون النقد والقرض وعلى رأس هذا الجهات بنك الجزائر والذي يقوم بالإشراف والرقابة على أنشطة البنوك التجارية.

المطلب الأول:

أساليب الرقابة على البنوك التجارية .

يتطلب النظام الفعال للرقابة المصرفية من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر البنكية ويكون هذا التقييم متناسبا مع أهمية النظامية للبنك. بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة في البنوك والنظام المصرفي ككل وتقييمها وتعالجها. وأن تضع خططا ملائمة بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية وكذلك الإلتخاذ إجراءات تصفية للمصارف وبطريقة منظمة عندما يتعذر إستمرار عملها.

-المعايير الأساسية:

1) تستخدم السلطة الرقابية فيأي وقت منهجية لتحديد وتقييم طبيعة المخاطر وتأثير ونطاق هذه المخاطر.

ب) المخاطر التي تتعرض لها المصارف والمجموعات المصرفية بما في ذلك المخاطر التي تتعرض لها من كيانات أخرى ضمن المجموعات التي تنتمي إليها.

ج) المخاطر التي تمثلها المصارف والمجموعات نفسها على سلامة وأمن النظام المصرفي.¹

¹مبارك بوعشة، مداخلة تحت عنوان: إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة حالة ، لجزائر ، المركز الجامعي.

ويتعين أن تشمل منهجية من ضمن الجوانب متعددة الأنشطة الرئيسة لكل بنك هيكل مجموعة التي ينتمى إليه المصرف طبيعة المخاطر منظومة رقابية الداخلية. أهليته لتصفية منظمة كما تسمح هذه المنهجية إجراء مناسبة بين المصارف.

(2) تحقيق السلطة الرقابية التزام البنوك والمجموعات المصرفية بالقواعد الإحترازية والمتطلبات القانونية الأخرى.

(3) تتمتع سلطة الرقابية بإطار عمل أو إجراءات واضحة تطبق على المصارف في أوقات الضغوطات تكمنها من أن تقرر في الوقت المناسب طلب أو وضع مخطط تصحيح أو تصفية.

(4) يتعين على السلطات الرقابية تقييمها لمخاطر المصارف والمجموعات المصرفية إن تأخذ بعين الإعتبار معطيات الإقتصاد الكلي والمستجدات في القطاعات الأخرى مثل التغيرات الحاصلة في المؤسسات المالية غير المصرفية. من خلال تواصل المستمر مع الهيئات الرقابية التي تخضع لها هذه البنوك.

(5) تتخذ السلطة الرقابية عندما تكون على علم بأن أنشطة شبه المصرفية تمارس كليا أو جزئيا خارج إطارها الرقابي. الإجراءات المناسبة لاحالة المسالة لاهتمام السلطة المسؤولة. كذلك عندما تعلم السلطة الرقابية. بأن هناك مصارف تعيد هيكلة أنشطتها. لكي تتجنب الإطار الرقابي تتخذ السلطة الإجراءات المناسبة لمعالجة هذا الأمر.¹

ثانيا: أدوات وآليات الرقابة:

تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذا بإلعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.

1- تستخدم السلطة الرقابية مزيجا من الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية لتقييم حالة المصارف والمجموعات المصرفية وحجم مخاطرها وبيئة الرقابة الداخلية.

¹ محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان والمخاطر، دار الفكة، الأردن، 2013، ص 66.

والتدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات الرقابية. ويتحدد المزيج بين الرقابة الميدانية والمكتبية، وفقا للظروف الخاصة للبلد والمصرف. وتقيم السلطة الرقابية بانتظام نوعية وفعالية وتكامل مهام عملها الميداني والمكتبي، وتقوم بتعديل نهجها حسب الحاجة.

2- يوجد لدى السلطة الرقابية إجراءات متكاملة لتخطيط وتنفيذ نشاطات الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية. وهناك سياسات وإجراءات تضمن قيام هذه الأنشطة على أساس شامل ومنسق مع تحديد واضح للمسؤوليات والنتائج المنتظر تحقيقها. كما أن هناك تنسيقا فعالا وتبادلا للمعلومات بين الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية.

3- تستخدم السلطة الرقابية مصادر متنوعة للمعلومات لغرض مراجعة وتقييم متانة وسلامة المصارف، وتقييم المخاطر الجوهرية، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة والإجراءات الرقابية. وتشمل هذه المصادر، التقارير الرقابية، البيانات الإحصائية، ومعلومات مرتبطة بالكيانات ذات الصلة بالمصرف، والمعلومات المتوفرة عن المصرف للجمهور. وتحدد السلطة الرقابية مصداقية المعلومات المقدمة من طرف المصارف، كما بإمكان السلطة أن تحصل على معلومات إضافية عن المصارف والكيانات ذات الصلة بها.

4- تسعى السلطة الرقابية مع السلطات المعنية الأخرى لتشخيص، تقييم وتخفيف المخاطر المحتمل نشوئها في المصارف والنظام المصرفي عموما، بما في ذلك احتمال إجراء إختبارات ضغط احترازية (في المصارف على حده أو على مستوى النظام المصرفي).¹ وتبلغ السلطة الرقابية نتائجها، حسبما هو مناسب، سواء للمصارف أو للنظام المصرفي، وتطالب المصارف بإتخاذ الإجراءات التي من شأنها ان تحد من نقاط ضعف خاصة، التي يحتمل ان يكون لها تأثير على استقرار النظام المصرفي. وتستند السلطة الرقابية على تحليلها هذا، في تحديد إجراءات العمل المطلوب متابعتها إن وجد.

¹ الطاهر نواصر، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، ص13.

5-تقيم السلطة الرقابية عمل التدقيق الداخلي للمصرف، وتحدد ما إذا كان بالإمكان وإلى أي مدى، الاعتماد على هذا العمل، لتحديد المخاطر المحتملة.

7-تحافظ السلطة الرقابية على تواصل دوري ومناسب مع مجلس إدارة المصرف، ومع الأعضاء غير التنفيذيين ومع الإدارة العليا والإدارة الوسطى في المصرف بما في ذلك مدراء وحدات الأعمال ووظائف الضبط الداخلي، لفهم وتقييم الجوانب التالية: الإستراتيجية، هيكل المجموعة، حوكمة الشركات، النتائج المالية، كفاية رأس المال، السيولة، جودة الأصول، نظم إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية. وتسأل السلطة الرقابية عند الضرورة، مجلس إدارة المصرف عن الفرضيات التي بنيت عليها الاستراتيجيات ونماذج الأعمال¹

المطلب الثاني:

مضمون وحدود إلزام المؤسسة المقرضة بمراقبة القرض

الفرع الأول: مضمون إلزام المؤسسة المقرضة بمراقبة القرض:

إن الراجح في الفقه أن مراقبة المؤسسة المقرضة للقرض إن كان في الأصل حق له يقابله التزام على عاتق الزبون بإحترام الغرض من القرض خاصة إذا تم الإتفاق في العقد على تخصيص القرض لغرض معين الإلزام ونظرا لخصوصية النشاط المصرفي وخطورة عمليات القرض قد جعل القانون من هذا الإجراء التزاما يقع على عاتق المؤسسة المقرضة بحيث تسأل عن تقصيرها في القيام به.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإلتزام فإنه يمكن استنتاجه من بعض النصوص القانونية منها ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 من النظام رقم 03/02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والتي تنص على أنه... كما يجب إكمال الملفات في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل. بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوكا في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية استحقاقاتها².

¹ الطاهر نواصر، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 14.

² المادة، 24 من النظام رقم 03/02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

والملاحظ في هذا الشأن أن الشك في تحصيل القروض لا يتأتى إلا بمراقبة المؤسسة المقترضة لنشاط المؤسسة المتحصلة على القرض أو المشروع الممول حين تعين عجز في المؤسسة أو فشل في المشروع أو حتى توجيه المال محل القرض الغرض غير الغرض المتفق عليه ويتكون لديها إعتقاد مبناه التشكيك في مدى إمكانية تحصيل هذه القروض وبالتالي التزاماتها بتكوين ملفات لهذا القروض بغرض الحصول على مجموعة معلومات سواء جانب النوعية أو الكمية الخاصة بطرف مقابل المعلومات الخاصة بأطراف المقابلة المجموعة في ظرف ثلاثة أشهر على أقل.

ويقوم التزام المؤسسة المقترضة بمراقبة على أساس التزام فرضه العرف المصرفي هو إلتزام بالحذر والحيطه.والذي يفرض على البنك المراقبة والسهر المستمرين لتأمين السلامة ممارسة المهنة المصرفية ولقد رسخ القضاء الفرنسي واجب اليقظة في ممارسة المهنة المصرفية على البنك إذا يفرض على هذا الاخير المراقبة زبائنه لكشف كل ما هو خارج المألوف أو يبعث رسالة في تصرفاته في إستخدامه القرض.¹

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الإلتزام المادة 01/563 من القانون النقد المالي الفرنسي.

إما في ما يتعلق بمدى هذا الإلتزام فانه يمكن القول بأنه عند قيام البنك بأعمال روتينية عادية لا تثير الريبة يكفي ان تكون المراقبة عادية متوافقة مع الاعراف المصرفية المتعامل بها عادة في المجال المصرفي ولكن إذا ظهرت معطيات تشير إلى ما يبعث الريبة أو الشبه فلا بد من التشديد في كفية الممارسة الإلتزام بالمراقبة بحيث يفترض بالبنك أن يمارس رقابة المشددة وفعالة تلاقيا لحصول نتائج ضارة وهذا ما أقره الاجتهادان الفرنسي والبناني منذ زمن بعيد.

¹ خديجة بداوي ، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال جامعة، أحمد داريه كلية الحقوق، ادرار، الجزائر 2016، ص46.

ونجد ان المشرع الجزائري قد اهتم بتحديد القواعد التي تفرض على البنك اليقظة والسهر على مراقبة حسن سير عمله المصرفي بصفة عامة وعمليات القرض بصفة خاصة ومن خلال النظام الصادر عن البنك الجزائري رقم 03/02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمصارف حيث تنص المادة 03 من هذا النظام على انه تحتوى المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية ان تقيمها لا سيما على مايلي:¹

-نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

-تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.

-أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

-نظام التوثيق والاعلام.

والملاحظ أن فرض مثل هذه الأنظمة على البنوك والمؤسسات المالية والتي غالبا ما تكون غاية في التعقيد بما لا يدع أي مجال للبنك إن النشاط البنكي ليس كأى نشاط تجارى آخر مما يفرض على البنك التيقظي مراقبة جميع العمليات بصفة عامة وبمراقبة القرض بصفة خاصة.

وفي المقابل نجد إن بعض التشريعات العربية قد نصت صراحة على إلزام البنوك بمراقبة القرض ما جاء في القانون المصري رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.²

¹ المادة 3 من النظام البنك الجزائري رقم 03/02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمصارف.

² خديجة بداوى، اليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص45.

الفرع الثاني: حدود الإلتزام بمراقبة استخدام القرض:

وإن كان إلتزام المؤسسة المقرضة بمراقبة القرض التزم مستقر لا يمكن التحلل منه الا إن هذا الإلتزام مطلقا إذ يراعى في قيام المؤسسة المقرضة بمراقبة إستخدام القرض التزم آخر هو الإ تؤدي هذه المراقبة إلى تدخل في شؤون الزبون.

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون من المبادئ المستقرة في العرف المصرفي والتي غالبا ما تتذرع بها المؤسسة المقرضة لنفي لخطأ عنا. خاصة عند الرجوع عليها تأسيسا على عدم ملائمة القرض أو على تقصيرها في واجب مراقبة إستعمالها خاصة أن التزم المؤسسة المقرضة بمراقبة القرض يكون دائما محددا بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبونة ولذلك فان هاذين الإلتزامين لابد أن يمارسا جنبا إلى جنب بحيث لا تؤدي أحدهما إلى الإلتناقص الآخر.¹

إن هذا الإلتزام ليس مجاله عمليات القرض فقط. بل هو الإلتزام واقع على المؤسسات البنكية في مختلف النشاط البنكي. ويظهر هذا الإلتزام بصدد مدى إلتزام البنك بمراقبة تحركات الحساب وسلامة العمليات التي يقوم بها الزبون.

ويقول بعض الفقه والقضاء بعدم التزم البنك بمراقبة وسلامة عمليات الزبون فهو ليس مستشارا له كما إنه بالنسبة للغير ليس الرقيب على المصلحة العامة وليس مطلوبا منه مراقبة الحالة السوق ولا حماية مصالح الغير كل ما هناك أن البنك يلزمه كل تاجر من واجب عدم الإضرار بالغير لا اكثر وبالتالي فإنه لا يتحمل أي مسؤولية عما تجريه الزبون من معاملات مصرفية ولا مرلا يتعلق فقط بسقوط المسؤولية على البنك بسبب التزمه بالتدخل بل يتعدا الى تحمله بالإلتزام آخر هو التزم بعدم التدخل في شؤون زبونه.

ويظهر هذا الأمر خاصة فيما يتعلق بمنح القرض عن طريق فتح إعتماد بسيط هذا الأخير الذي عادة ما يتم عن طريق فتح الحساب الزبون فمن أراد سحب أي مبلغ في حدود القرض الممنوح والمدة المتفق عليها فإنه لا يجوز المؤسسة المقرضة بحسب الأصل رفض

¹ عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 88.

طالب الزبون بسحب المبلغ ولا حتى طلب تبريرات لذلك لأن الاصل لا يمكن للبنك التدخل فيشؤون زبونه. ويترتب على ذلك ما يلي:

- ليس كل زبون مقترض أن يتابع المؤسسة المقرضة لأنها لم تقدم له النصح في عملية إنها لم تكن موفقة.

- ليس للغير أن يدعى بمسؤولية البنك الذي لم يراقب زبونه كي يمنعه من الأضرار بالغير

- إن البنك لا يتضمن لاحد سلامة عمليات الزبائن من الناحية القانونية ولا مشروعيتها.

غير أن مبدا عدم التدخل في شؤون الزبون لابد إن يراعى دائما الالتزام الاصيلي للمؤسسة المقرضة بمراقبة القرض .باعتباره التزام تقرضه مصلحة جديرة بالحماية المؤسسة المقرضة نفسها أو الغير .

ومهما يمكن من أمر فإن مبدا عدم جواز التدخل في شؤون الزبون لا يمكن أن لا يكون حجة للمؤسسة المقرضة للتحلل من التزامها بمراقبة القرض. لأنه على المؤسسة المقرضة واجب مراقبة سلوك زبونها حتى لا يتسبب عونها لزبونها تمكين هذا الأخير من الاضرار بالغير. ان كانت هذه المراقبة في المقابل محدودة بالتأكد من سلامة الخارجية الظاهرة ولنشاطه.¹

¹ عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص89.

المبحث الثالث:

واقع تطبيق النظام البنكي الجزائري لإتفاقية بازل

بعد الفترة الإستقلال قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام بنكي ومصرفي جديد خاص بها، حيث مر هذا النظام بعد عدة إصلاحات وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات الإقتصادية العالمية، وخلال ذلك أخذ النظام البنكي المصرفي الجزائري كالعديد من دول العالم بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف حماية النظام الجزائري من المخاطر البنكية حيث تبنت السلطات الجزائرية التوصيات الصادرة من لجنة بازل وعملت على تطبيقها من خلال إصدار مجموعة من الأنظمة تزامن مع كل إتفاقية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث إذا سيتم التعرف على الأنظمة الصادرة من النظام البنكي الجزائري لمسايرة إتفاقية بازل 1 تعديلاتها (المطلب الأول) والأنظمة المسايرة لإتفاقية بازل 2 (المطلب الثاني) ومدى إجتهد النظام البنكي للعمل باتفاقية بازل 3 (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

موقف البنوك الجزائرية من إتفاقية بازل 1

لقد تأخر تطبيق إتفاقية بازل 1 من طرف البنوك الجزائرية الى نهاية 1999 نتيجة المرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري، اذ قام النظام البنكي بإصدار مجموعة من الأنظمة لمسايرة إتفاقية بازل الاولى وتعديلاتها دلالتها التي تنبه لها لمواكبة الاصلاحات المصرفية الدولية وتتمثل هذ الأنظمة في مايلي:

1- أصدرت نظام رقم 90-01 المؤرخ في 04/09/1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كأول النظام لمسايرة إتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية الذي تضمن المادة الأولى منه تحديد الحد الأدنى لرأس المال الذي ينبغي على البنوك الإكتتاب فيه كما يلي: 500 مليون دج بالنسبة للبنوك، دون أن يقل المبلغ عن

50 بالمئة من الأموال الخاصة و100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، دون أن يقل المبلغ.

75 بالمئة عند إنشاء الشركة، وكلها من أجل إقصاء نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الإعتماد.¹

كما أخذ المادة 4 منه بنسبة الملاءة التي أقر بها لجنة بازل حيث نص على أن تمثل الأموال الخاصة نسبة تغطية الاخطار لاتقل عن 8 بالمئة.²

2- كما أصدر مصرف النبكي الجزائر تعليمية رقم 94-74 بتاريخ 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحیطة والحذر لتسير المصارف والمؤسسات المالية.³

التي تبنت أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة ومعظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحیطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

كما حاول النظام البنكي الجزائري التماسي مع التعديلات الدولية لإتفاقية بازل حيث حاول مسايرة إتفاقية بازل 2.

المطلب الثاني:

إنعكاسات إتفاقية بازل 2 على النظام المصرفي الجزائري.

حاول البنك الجزائري مسايرة إتفاقية بازل 2 من خلال اصدار الانظمة التالية:

1- أصدر نظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لأخذ إصلاحات بازل 2، حيث هذا النظام في مادته الأولى بتحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها لاسيما

¹ المادة 01 ، من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة الرسمية ، عدد 39 صادر ، في 21 اوت 1991.

² المادة 02 ، من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لي 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرسمال البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد، 27 صادر في 28 افريل 2004.

³ التعليمية رقم 94-74 مؤرخة في 29 نوفمبر 1994 ، متعلقة بتحديد قواعد الحذر في التسيير البنوك والمؤسسات المالية

الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها وأهم ما جاء فيها:¹

-في المادة الثانية منه تم تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار والمتمثلة في (خطر الاعتماد، خطر المعدل الفائدة الإجمالي، خطر التسوية، خطر السوق، خطر عملياتي، خطر القانون...)

-نصت المادة 3 على المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، نظام محاسبة ومعالجة، أنظمة تقييم المخاطر، أنظمة الرقابة والتحكم في خطر أنظمة التوثيق والإعلام.²

2-بعد ذلك تم إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 الذي قام بإلغاء أحكام النظام 02-03 وجاء بأوامر الزامية للبنوك والمؤسسات المالية، بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقديم وتقييم الخطر بشكل أوضح، وهو ما يجسد إهتمام بنك الجزائر بمسألة الرقابة الداخلية وإدراكها بأنها يغير خط الدفاع الأولى ضد الأزمات ومعالجة الانحراف اتفي أولها.³

3-النظام 04-01 المؤرخ في 14 مارس 2004 المتعلق برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، حيث نصت في مادتها الثانية على أن البنوك سعت من خلال هذا النظام الصادر من مجلس النقد والقرض إلى رفع الحد أدنى لرأس المال من

¹ المادة 1 من النظام 02-03 مؤرخ في 9 رمضان 1423 الموافق 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة في 11 صفر 1412.

² المادة 02-03 مؤرخ في 9 رمضان 1423 الموافق 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة 11 صفر 1412.

³ أحمد ميلي سليمة، انعكاسات اتفاقية بازل 2، 3، على إدارة المخاطر البنكية مع اشارة الى واقع تطبيقات في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 4، العدد 02 جامعة محمد بوضياف المسيلة، س 2020 ص 37.

500 مليون الى 2.5 مليار وبالنسبة للبنوك إما المؤسسات المالية فرفع الحد الأدنى لرأس المال من 100 مليون الى 500 مليون دج.¹

رغم الجهود البنك المسايرة بنوك اتفاقية بازل 2 إلا إنه لم يطبق تعليمات من حيث ترجيح المخاطر وتطوير النماذج لقياسها، لأنها تحتاج لتقنيات عالية لا تتوفر لدي أغلب البنوك الجزائر.

المطلب الثالث:

واقع تطبيق إتفاقية بازل 3 على نظام المصرفي الجزائري.

يحاول بنك الجزائر كغيره من البنوك المركزية لدول العالم مسايرة مقررات بازل 3 بعد تسجيل تأخيرها في بنود إتفاقية بازل 2 اذ اصدرت بعض الانظمة التي تساعد الجهاز البنكي على تطبيق هذه الاخيرة حيث اتخذت عده إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة منها. 1-إصدار تنظيم رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتضمن رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية ومن أجل تعزيز صلابة البنكي ،حيث رفع رأس المال إلى 10 مليار و3.5 مليار بالنسبة للمؤسسات المالية.

2-إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ولقد أوجبت البنوك والمؤسسات المالية في موادها على مايلي: المادة 2 ان تحوز فعليا في كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها وكذلك السهر على تأمين تنوع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ واجال الاستحقاق والطرف الاخر بإضافة الى اختيار امكانية الاقتراض المتاحة لهم من الاطراف الأخرى.

¹ المادة 2 ،من النظام رقم 04-01 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد ، 27 الصادرة في 28 افريل 2004 الموافق ل8 ربيع الاول 1425.

-إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وقد جاء هذا النظام بتعريف متخلف الأخطاء التي تتعرض لها البنوك وكذلك تعريف الرقابة الداخلية للبنوك.¹

- إصدار النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بقيمة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية حيث أن نصت المادة 2 منه على التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام معامل الأدنى.²

¹المادة اربعة ،من النظام رقم 11-04 ،المؤرخ في 24 ماي 2011 ،المتعلق بتعريف وتسير ورقابة خطر السيولة،جريدة رسمية عدد54 ،صادرة 2 اكتوبر 2011.

²احمد ميلي سمية، انعكاسات اتفاقية بازل 2 و3 على ادارة المخاطر البنكية مع اشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة مجلد 4، العدد2، سنة 2020 ص23.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن إسخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل، يتضح لنا أنه وبالرغم من وجود سياسات تحكمها قوانين، وطرق كيفية تمويلها، إلا أنه إلى حاجة ماسة لوضع ضوابط لعمليات الإقراض بما يكفل حماية حقوق البنك من الضياع، بسبب عجز بعض المقترضين أو عدم رغبتهم فى السداد، وهى ظاهرة شاع إنتشارها فى السنوات الأخيرة، والبنوك التجارية المختلفة من ممارسة عمليات الإئتمان بالشكل الذي يزيد من الثقة وقوة الروابط العملية بينهما، ومن محتمل أن تكون الضوابط موجودة لكنها لا توضع حيز التنفيذ.

خاتمة

خاتمة:

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعالية الإقتصاد باعتبارها من أهم وأنشط المؤسسات المالية العامة داخل النظام المصرفي، ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، وهذا ما استدعى وضع وتحديد معايير ومتطلبات كمية ونوعية التي تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر. وفي الواقع فإن الأخطار المصرفية يمكن أن تأتي من مصادر مختلفة، حيث يمكن أن تتجم عن عوامل داخلية خاصة بالنشاط البنكي مثل: السياسية التي يتبعها البنك، طبيعة الأنشطة والعمليات المصرفية، نوعية التسيير... كما يمكن أن تتجم هذه المخاطر عن عوامل خارجية مثل: الوضعية الإقتصادية والسياسية للبلد ظاهرة العولمة والتجديد المالي.

ومع التغيرات الجذرية التي شهدتها القطاع المالي على المستوى الدولي خلال العقد الأخير من القرن السابق والمتمثلة في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، وإستحداث أدوات مالية جديدة، وإنفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المتخلفة بصورة غير مسبقة، لكن رغم التطورات الإيجابية إلا أن القطاع المالي قد عرف بعض الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو المتقدمة ما أثر بشكل سلبي على إقتصاديات تلك الدول، وهذا وقد لوحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية وإقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، حيث أرجع الخبراء ذلك إلى التزايد المخاطر البنكية وعلى رأسها المخاطر المرتبطة بالنشاط الإقراضي، وهو الأمر الذي دفع المؤسسات المالية بصفة عامة إلى البحث عن سبل جديدة تمكنها من تدعيم ملائمتها المالية، وإيجاد المناخ المناسب للممارسة هذا النشاط.

ولتجنب وقوع البنك في خطر عدم التسديد يطلب ضمانات التي تعد إحدى الدعائم وشرطا أساسيا يبني عليه قرار الموافقة أو الرفض لمنح القروض ومهما قويت الضمانات يبقى إحتمال الخطر متوقعا لارتباطه بشخص المدين وبظروف مهنته ومشاريعه، وغالبا

ماتتجه البنوك إلى طلب الضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض وإسترجاع حقوقه.

إضافة لكل هذه الأساليب التي إعتدها المشرع الجزائري في تنظيم إدارة المخاطر البنكية، إذ نجد البنك يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر والتخفيف من حدتها، وتكون عملية التسيير العلاجي لخطر القرض الضرورية لأنه يمكن وقوع الخطر في أي لحظة ما أوجد القانون بعض الجهات المكلفة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك أثناء ممارسة نشاطها وبالرغم من كل هذه الإحتياطات التي وضعها المشرع يستحيل يتوصل إلى الحد النهائي من المخاطر البنكية.

ولم يقصر القانون المتعلق بالنقد والقرض مهمة رقابة البنوك التجارية على البنك الجزائر، إذ اشرك في هذه المهمة اللجنة المصرفية، حيث تتمثل آليات عملها في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد، عن طريق تطبيق الرقابة المستندات الرقابة الميدانية. إن الجهود المعتبرة والمبذولة بهدف تطوير آليات الإشراف والرقابة المصرفية على البنوك تقوم أساسا على تعزيز وتوطيد نشاطات الرقابة، وممارسة المهنة المصرفية خاصة بعد صدور الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض والذي أكد على ضرورة تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك.

وبما أن الرقابة على البنوك تهدف لتعزيز الثقة في البنوك التجارية حفاظا على المصالح المودعين والمساهمين، فإن هذا الأخيرة المكلفة بممارسة هذه الرقابة تواجه العديد من التحديات خلال قيامها بمهامها بهدف المحافظة على السلامة الجهاز البنكي .

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة يمكن إقتراح العديد من الحلول التي يرى الباحث بضرورة اعتمادها لدى البنوك التجارية العاملة في الجزائر نظرا لأهميتها في مجال تحليل وتقييم مخاطر الائتمان في تلك البنوك، والأمر الذي من شأنه المساهمة في رفع مستوى الأمان بما يتفق وأهداف البنوك بالمحافظة على الحقوق المودعين

والمساهمين، ورفع مستوى الثقة بالقطاع المصرفي مما يشكل مناخ جذاب للإستثمارات الأجنبية والإقليمية من بين النتائج ما يلي:

- الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو مراقبة المخاطر والتحكم فيها.
- الإعتماد على دراسات جدية عند دراسة ملف القرض.
- إستخدام نظام معلومات حديث لتسير المخاطر وقادر على تحديدها وقياسها بدقة.
- تعد البنوك التجارية من أهم مؤسسات الوساطة المالية في الجزائر.
- هناك العديد من المخاطر التي تواجه البنوك التجارية ومن بينها:
- خطر عدم التسديد: ناتج عن عدم قدرة المدين على الوفاء كليا أو جزئيا بالتزاماته.
- إدخال تقنيات حديثة وأساليب وقائية لتجنب الوقوع في المخاطر عدم التسديد.
- الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة الملفات طلبات القروض الطويلة وللإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة اطول.

الإقتراحات:

ومما سبق يمكننا وضع ببعض المقترحات والتوصيات يمكن من خلالها يتبين أن من مخاطر التي تتعرض لها البنوك في مجال منح القروض وهي:

1- إعتما دأنظمة الخبرة والقدرة على الإدارة المخاطر بنوع من التحكم والتي تتعلق بالجوانب التنظيمية الملائمة والوسائل التقنية المساعدة في إتخاذ القرار وهي من الوسائل المطلوب توفرها على مستوى البنك.

2- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك والتأمين على القرض.

3- تحري الدقة والحذر عند الدراسة الملفات القروض الممنوحة.

4- الإعتماد على برنامج وقائي واضح وعملي مرفق بدليل إجراءات رقابية وإرشادات نظامية خاص بالعمليات المشبوهة على إن يعاد النظر دوريا في مضمون هذا الدليل لتحديثه وتضمينه كل المستجدات ذات الصلة،ومن ثم التحقق من ملائمة وحسن تطبيقه في ضوء

التقارير الواردة الى السلطات البنكية سواء من لجان الرقابة المصرفية أو من المؤسسات المالية والبنكية.

5- ضرورة التنسيق مع المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، والإستفادة من التجارب العالمية في مجال الإشراف والرقابة المصرفية.

6- منح ضمانات قانونية للطرف المماثل للعقوبة الصادرة عن اللجنة المصرفية من اجل الدفاع عن وضعيته.

7- تحسين والتطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك التجارية عن طريق تقييم مختلف الأحكام القانونية والتنظيمية في المجال المراقبة.

8- مراعات الدقة في إختيار الموظفين في المجال البنكي.

9- ينبغي على البنوك إعتداد قسم خاص بإدارة المخاطر وإعطائه العناية الكافية حتى يتمكن من التنبؤ بكل المخاطر وتقاديها مسبقا.

10- أهمية إعتداد البنك على الوسائل وطرق أكثر حداثة سواء للتسيير أو الرقابة ضمانا لسرعة التفاعل للتواصل وتقديم الخدمات أو حل مختلف المشاكل في الأنظمة.

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي لا يضر مع اسمه شيء وهو السميع العليم، نشكر الله على العلم ونوره، فهو الله العزيز الغفار له الثناء الحسن. ولقد منّ الله عليا بالتوفيق في كتابة هذه المذكرة ألا وهي (المخاطر القروض البنكية في الجزائر) حاولت بكل جهدي ان اعطي الموضوع حقه. واني قد عرضتما فادني في هذا الموضوع، وكل ما جال في خاطري، اتمنى من الله العزيز الرحيم ان يوفقني أمام الأساتذة الأفاضل، وعلى أن يكون الموضوع قد أعجبكم، وصلي على الله وعلى الرسول محمد رسولنا النبي الإمي الكريم وصلي عليه وسلم تسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع

- المصادر:

أولاً: النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 44، 1975، العدل والمتمم .

ثانياً: النصوص التنظيمية:

1. النظام رقم 90-01، المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 ،الموافق 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة الرسمية عدد 39، صادر في 21 اوت 1991.
2. النظام 02-03، مؤرخ في 9 رمضان، 1423 الموافق 14 نوفمبر، 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم ، 39 الصادرة في 11 صفر 1412.
3. النظام رقم 04-01، مؤرخ في 12 محرم عام 1425 ،الموافق ل4 مارس 2004 ،المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 27 ،الصادرة في 28 افريل 2004 ،الموافق ل8 ربيع الأول، 1425.
4. النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24 يونيو 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر رقابة السيولة ج ر د، عدد 54، الصادر 2011.

- المراجع:

ثانياً: الكتب:

1. أحمد السيد كردي، إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة عليه، نشر 7 يونيو 2016 وأطلع عليه بتاريخ 6 جوان، 2016 .

2. أسامة غزوى سلام، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر والتأمين ،دار الحامد، الأردن ،2007 .
3. حمزة عبد الكريم، محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف، ط1، دار النفائس، 2008.
4. صلاح حسين، الرقابة على اعمال البنوك التجارية ومنظمات الاعمال (تقيم اداء البنوك والمخاطر المصرفية)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
5. عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1 2006.
6. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
7. عبد المطلب الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك ،دون طبعة، الدار الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
8. منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، توزيع المكتب المغربي الحديث الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2015.

ثالثا: المجالات:

1. أحمد ميلي سليمة، انعكاسات اتفاقية بازل 2،3 على ادارة المخاطر البنكية مع اشارة الى واقع تطبيقات في البنوك الجزائرية،مجلة العلوم الادارية والمالية،المجلد 4،العدد02،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.
2. عباس بنهاس، المشتقات المالية، ودورها في ادارة المخاطر المصرفية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد11 .
3. حياة نجار، اتفاقية بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد2 سنة 2003.

رابعاً: رسائل جامعية:

اطروحات دكتوراه:

1. جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.
2. غيلالي طارق، تسير مخاطر القروض البنكية، شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلاني الياابس، بلعباس، 2016.
3. لينده شامي، انتماء المصرفي، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

مذكرات ماجستير:

1. مريم الحاسي ، التزام البنك المحافظ على السر المهني، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية المهنين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بالقائد تلمسان، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2016/2017.
2. عبد الحق الشبح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، كلية بودواو، 2009-2010.
3. أحمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ق أعمال، جامعة الجزائر، 2008-2009.

مذكرات ماستر:

1. أحلام عقون، تسير المخاطر القروض البنكية وفقا للمعايير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2013.

2. مديحة ايدان، الحماية القانونية المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الخاص تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة بويرة، 2016/2015.
3. خديجة يداوي، اليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اعمال، جامعة احمد داريه كلية الحقوق، ادرار، الجزائر، 2016.
4. شروق بن خلاف، الحماية القانونية من المخاطر القروض البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الشهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، 2021.
5. رزيقة بوجاوي، المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.
6. بوزيان الكاملة، تسير المخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015.
7. بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك الجزائرية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000.
8. بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.
9. خولة احموده، هيئات المراقبة لبنك الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2006.
10. سريته سعدود، المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2019/2018.
11. إكرام غريبي، الحماية القانونية من المخاطر القروض البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي ،الجزائر 2021.

12. عبد الحفيظ يوسف فريهان، إدارة المخاطر المصرفية، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الاسراء، 2008 .
 13. كريمة فلة، اليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
 14. حمزة لهشمي، تسير القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة احمد دارية -ادرار، الجزائر.
 15. مشدو منذر، الحماية القانونية من مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الخاص فرع قانون اعمال، جامعة بويرة، الجزائر، 2015/2017 .
 16. نواصر الطاهر، الاليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر.
 17. هدى لعريسي، الرقابة المصرفية ودورها في تحسين اداء البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر.
 18. صافية يحيوي، نظام القانونية للقروض المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.
- رابعاً: المحاضرات:**

1. شاكز القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. فرج شعبان، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، محاضرة الماستر، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة ، 2013/2014.
3. عادل على المقدادي، عمليات البنوك، محاضرة مكتبة الجامعي الحديث، كلية القانون التجاري والبحري المشارك، كلية الحقوق، مسقط، 2010 .

خامسا: ملتقيات العلمية والمداخلات:

1. عبد الجيل بوداح، 18 ديسمبر 2002، معالجة موضوع المخاطر في المجال منح القروض البنكية، جامعة منتوري، القسنطينة.
2. عصام إسماعيل، مخاطر التركيز في المؤسسة المالية والمصرفية، العدد 12، موجه الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد الدولي.
3. مبارك بوعشبه، مداخله تحت عنوان: "ادارة المخاطر البنكية مع اشارة خاصة حالة الجزائر"، المركز الجامعي العربي بن مهدي، ام البواقي، الجزائر.

الفن

الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
أ	مقدمة.....
8	الفصل الأول: الإطار قانوني لمخاطر قروض بنكية في الجزائر.....
9	المبحث الأول: ماهية مخاطر قروض بنكية.....
10	المطلب الأول: مفهوم مخاطر قروض بنكية.....
10	الفرع الأول: تعريف قروض لبنكية
11	الفرع الثاني: تعريف مخاطر قروض بنكية.....
13	المطلب الثاني: أنواع مخاطر قروض بنكية.....
14	الفرع الأول: مخاطر المالية
20	المطلب الثالث: تحديد طبيعة والنوع مخاطر
21	الفرع الأول: مخاطر الخاصة
23	الفرع الثاني: المخاطر العامة
25	المبحث الثاني: أسباب مخاطر قروض بنكية.....
25	المطلب الأول: أسباب مخاطر قروض بنكية.....
25	الفرع الأول: أسباب مخاطر قروض بنكية داخلية وخارجية.....
27	الفرع الثاني: مصادر مخاطر قروض بنكية.....
28	المطلب الثاني: تسير مخاطر قروض بنكية.....
29	المطلب الثالث: نتائج مخاطر قروض بنكية.....
30	المطلب الرابع: آليات تسير المخاطر القروض البنكية.....
30	الفرع الأول: آليات الإستعلام عن المخاطر المصرفية.....
32	الفرع الثاني : الرقابة على التسير مخاطر القروض البنكية.....
34	المبحث الثالث: ضمانات قانونية للقروض البنكية.....
34	المطلب الأول: مفهوم ضمانات القانونية للقروض المصرفية.....

35	المطلب الثاني:أنواع ضمانات القروض البنكية.....
36	المطلب الثالث:خصائص ومميزات الضمان.....
38	المبحث الرابع:ماهية الرقابة على البنوك التجارية.....
38	المطلب الأول:مفهوم الرقابة على البنوك التجارية.....
38	الفرع الأول: تعريف الرقابة على البنوك التجارية.....
40	المطلب الثاني:خصائص الرقابة على البنوك التجارية.....
41	الفرع الأول:اهمية الرقابة على البنوك.....
41	الفرع الثاني:اهداف الرقابة على البنوك.....
43	خلاصة الفصل.....
44	الفصل الثاني:آليات المواجهة المخاطر القروض البنكية.....
46	المبحث الأول:مواجهة المخاطر القروض البنكية.....
46	المطلب الأول: إجراءات الحد من المخاطر القروض البنكية.....
46	الفرع الأول:إجراءات الحد من المخاطر البنكية.....
47	الفرع الثاني:التحكم في المخاطر.....
49	المطلب الثاني: تقييم المخاطر القروض البنكية ووسائل الحد منه.....
49	الفرع الأول: تقييم والتقدير المخاطر القروض البنكية.....
50	الفرع الثاني: وسائل الحد من مخاطر القروض البنكية.....
54	المطلب الثالث:السياسية الوقاية للحد من المخاطر القروض البنكية.....
57	المبحث الثاني: إجراءات وأساليب الرقابة على البنوك التجارية.....
57	المطلب الأول: أساليب الرقابة على البنوك التجارية.....
60	المطلب الثاني: مضمون وحدود التزام المؤسسة المقرضة بمراقبة القرض..
65	المبحث الثالث:واقع تطبيق النظام البنكي الجزائري لاتفاقية بازل.....
65	المطلب الأول:موقف البنوك الجزائرية من اتفاقية بازل 1.....
66	المطلب الثاني:انعكاسات اتفاقية بازل 2على النظام المصرفي الجزائري..
68	المطلب الثالث:واقع تطبيق اتفاقية بازل 3على نظام المصرفي الجزائري..
70	خلاصة الفصل.....

71	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع

ملخص:

تعتبر القروض من أهم وسائل التمويل المشاريع الاقتصادية فهي عمود من أعمده إقتصاد الناجح لدولة التي تصبوا لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعتبر وظيفه منح القروض من أهم وأخطر وظائف البنوك فأى قرار يتعلق بمنح القروض يعتبر في الحقيقة ثقة مفتوحة من طرف البنك لزيائنه بسبب الدائنين والمؤسسات عند الوفاء بديونهم في الآجال المحددة لهذا فان البنك يسعى دائما لتجنب حدوث تلك المخاطر ويحاول قدر الامكان التخفيف من وطأتها ولإزالة الشكوك والتخوفات من منح القرض وعدم الثقة نحو العميل المقترض وضع آليات للحد من هذه المخاطر من خلال سياسات تحكمها قوانين، وطرق كيفية تمويلها.

الكلمات المفتاحية: قانون القرض ونقد. قانون البنكي . ضمانات

Summary

Loans are one of the most important means of financing economic projects. They are one of the pillars of a successful economy for a country that aspires to achieve economic development. The function of granting loans is one of the most important and most dangerous functions of banks. The deadlines set for this, the bank always seeks to avoid the occurrence of these risks and tries, as much as possible, to mitigate their impact and to remove doubts and fears from granting the loan and distrust towards the borrowing customer, setting mechanisms to reduce these risks through policies governed by laws, and methods of how to finance them.

Keywords: loan law and criticism. banking law. Guarantees